

PROVISIONAL

A/44/PV.61
6 December 1989

ARABIC

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون

الجمعية العامةمحضر حرفي مؤقت للجلسة الحادية والستين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،

يوم الإثنين ، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

(نيجيريا)	السيد غاربا	: الرئيس
(بروني دار السلام)	السيد جايا (نائب الرئيس)	: ثم
(نيجيريا)	السيد غاربا (الرئيس)	: ثم
(الكويت)	السيد أبو الحسن (نائب الرئيس)	: ثم

اعتماد اتفاقية بشأن حقوق الطفل [١٠٨]

(٤) تقرير اللجنة الثالثة

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

اقرار جدول الاعمال وتنظيم العمل [٨] (تابع) : التقرير السادس للمكتب

قانون البحار [٣٠]

(٤) تقرير الأمين العام

(ب) مشروع قرار

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات ، Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠البند ١٠٨ من جدول الأعمالاعتماد اتفاقية بشأن حقوق الطفل(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/44/736)(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/44/743)الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لمقرر اللجنة

الثالثة ، السيد ولفريد غروليف ، ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ليتولى عرض تقرير اللجنة الثالثة .

السيد غروليف (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ، مقرر اللجنة الثالثة ،

(ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أتولى عرض تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٠٨ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "اعتماد اتفاقية بشأن حقوق الطفل" ، والذي أحالته الجمعية العامة إلى اللجنة الثالثة للنظر فيه .

وأود أن استرعي الانتباه إلى الفقرة ١٢ من التقرير لإبداء ملحوظة فنية . ففي تلك الفقرة ، ينبغي إدراج اسم زيمبابوي بين أسماء البلدان التي أدلى وفد زامبيا بتعليل للتصويت بالنيابة عنها .

وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٣ من تقريرها .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إذا لم يكن هناك اقتراح ففي

إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة الثالثة المطروح الآن أمام الجمعية .
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ومن ثم ، ستقتصر البيانات

التي يدلى بها على كلمات تعليل التصويت .

ترد المواقف التي اتخذتها الوفود في اللجنة الثالثة فيما يتعلق بمختلف توصيات هذه اللجنة في المحاضر الرسمية ذات الصلة .

هل لي أن أذكر أعضاء الجمعية بأنه ، وفقا للفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ ، وافقت الجمعية العامة على أن :

"تقتصر الوفود ، قدر الامكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، على تحليل تصويتها مرة واحدة ، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٣ من تقريرها (A/44/736) . ويرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار هذا في الوثيقة A/44/743 .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٥/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قبل أن أعطي الكلمة للأعضاء

لتعلييل مواقفهم ، هل لي أن أذكر الوفود أنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ، تحدد كلمات تحليل التصويت بعشر دقائق وتُدلي بها الوفود من مقاعدها .

السيد أبو الحسناني (جمهورية ايران الاسلامية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : على الرغم من أن وفدي يعلق أهمية كبرى على اتفاقية حقوق الطفل ، أود أن أسجل هنا تحفظاتنا على أي مادة تتعارض مع العقيدة والقيم الاسلامية .

السيد المخيني (عمان) : رغم ان بلادي وافقت على الاتفاقية ، فإن

هناك بعض الملاحظات وبعض التحفظات على بنود سوف تعلن فيما بعد .

السيد حمادنه (الأردن) : إن اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بالاجماع هو مبعث سرور ورضا لوفدي . لذا ، فإننا نقدم شكرنا وتقديرنا للجنة حقوق الانسان وفريقها العامل على الجهود التي بذلت طوال عشرة أعوام في إعداد مشروع الاتفاقية . ونود أن نسجل تفسيراً لفهمنا لثلاث من مواد الاتفاقية .

أولاً ، ان فهمنا للمادة الرابعة عشرة ، وبخاصة فيما يتعلق بحق الطفل في حرية الدين ، هو أن للطفل الحق في ممارسة دينه ، لا الحق في اختيار الدين أو العقيدة . وإذا كان المقصود من هذه المادة متعارضا مع هذا الفهم ، فإننا نسجل تحفظنا عليها .

ثانيا ، إن فهمنا للمادتين العشرين والحادية والعشرين هو أن أحكامهما غير ملزمة بتاتا للدول التي لا تجيز نظام التبني ، ولذا فإن بلدي الذي يجيز فقط نظام الكفالة حسب الشريعة الاسلامية لا يعتبر نفسه ملزما بنظام التبني فيما يخص أطفاله سواء داخل حدوده أو خارجها . وإذا كان المقصود من هاتين المادتين متعارضا مع هذا الفهم فإننا نسجل تحفظنا عليهما .

السيد جودي (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يسعد وفدي أن تعتمد هذه الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل في هذا اليوم التذكاري الذي يوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للطفل غير أن وفدي يود أن يدلي ببيان تفسيري حول بعض مواد الاتفاقية ليوضح السبب الذي جعله ينضم إلى توافق الآراء على اعتماد الاتفاقية .

فيما يتعلق بفقرة الديباجة الخامسة التي تشير إلى مفهوم الأسرة ، فإننا نفسر هذه الفقرة في ضوء تعريف الأسرة كما هو محدد في قانون الأسرة في الجزائر الذي ينص في المادة الثانية منه على أن :

"الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتألف من أشخاص يربط بينهم الزواج والقربان" .

وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، وهي المادة التي تتعلق بعمر الطفل ، فإن وفدي يفسر ما ورد بها وفقا للفقرة ٢ من المادة أربعين من القانون المدني الجزائري التي تحدد سن الرشد ب ١٩ سنة .

ونفسر الفقرة ١ من المادة ١٤ وفقا للمادة ٢ من الدستور الجزائري التي تنص على أن الاسلام هو دين الدولة والمادة ٣٥ منه التي تنص على أن حرية الاعتقاد والرأي لا تسمى .

وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ المتعلقة بحماية الطفل المحروم من أسرته بصورة مؤقتة أو دائمة فإن الوفد الجزائري يفسر هذه المادة بما يتفق مع تشريعه الوطني ولاسيما المادة ٦٢ من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي :

"يتضمن حق الحضانة رعاية الطفل وتعليمه وتربيته على دين أبيه ورعاية صحته البدنية والعقلية ، ويجب أن يكون الحاضن قادرا على أداء هذا الواجب" .

وأخيرا ، فيما يتعلق بالمادة ٢١ المتعلقة بالتبني فإن وفد الجزائر يعلن أنه لا يرتبط بهذا الحكم تطبيقا للمادة ٤٦ من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أن :

"التبني ممنوع بالشريعة وبالقانون" .

فحماية الطفل ورعايته حتى البلوغ مضمونتان بتطبيق نظام الكفالة وفقا للشريعة الاسلامية .

السيد يوريارتي (شيلي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد اعتمدنا في اللجنة الثالثة في الاسبوع الماضي بتوافق الآراء اتفاقية حقوق الطفل ، وفي تلك المناسبة أدلى الممثل الدائم المناوب لبلدي ببيان مطول تعليلا للتصويت وقال إننا سنوقع بطبيعة الحال على الاتفاقية . ونطلب أن يدرج تعليله للتصويت في المحضر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة للأمين العام .

الأمين العام (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اتخذت منظمتنا

اليوم خطوة بالغة الأهمية نحو تحقيق هدفنا المشترك في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بغير تمييز على أساس من العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين . والآن بعد انقضاء ثلاثين عاما على اعتماد اعلان حقوق الطفل ، فإن الأمم المتحدة تقدم للمجتمع العالمي صكا دوليا هاما يحمي كرامة أطفال العالم ويضمن لهم المساواة وحقوق الانسان الأساسية .

وهذا الانجاز الذي يحق لنا أن نفخر به يقوم على عمل شاق استمر أكثر من عشرة أعوام من جانب الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان ومن جانب منظمات حكومية وغير حكومية ، ومن جانب الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) . ولم تكن صياغة الاتفاقية مهمة سهلة . فخلال المدة التي انقضت منذ

إعلان حقوق الطفل تغير كثير من المفاهيم وتطور كثير من وجهات النظر وكان على الاتفاقية أن تراعي ذلك . وكانت عملية صياغتها نموذجاً للأسلوب الذي ينبغي لمنظمتنا أن تأخذ به في سعيها لتحقيق أهدافنا المشتركة . فقد تخلى المندوبون عن المواجهات السياسية العقيمة رغم أنهم يأتون من بلدان لها أنظمة اجتماعية واقتصادية مختلفة وتمثل مناهج ثقافية وأخلاقية ودينية متباينة ، وعملوا بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية بروح التوافق والاحترام المتبادل غير مستهدفين إلا مصلحة الطفل . وأود أن أتوجه بشكر خاص لحكومة بولندا التي كانت أول من اقترح إعداد هذه الاتفاقية ولرئيس الفريق العامل الاستاذ آدم لوباتكا .

والاتفاقية التي اعتمدها الجمعية للتوصك بالغ الأهمية ، يتميز بسعة الأفق وبأنه صدر في أوانه . فهو أولاً يلبي احتياجات أشد فئات البشرية ضعفا وهذه الفئات في الوقت ذاته أثمن مواردها . وغني عن القول أن الأطفال في حاجة إلى رعاية خاصة . وهو شانيا يدعو إلى تطوير الأطفال عن طريق إتاحة الفرصة لهم للحصول على المعلومات والتعليم واللعب وأوقات الفراغ والنشاط الثقافي ، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين . وهي ثالثا تسعى لضمان جميع حقوق الطفل والمشاركة المباشرة من جانب الأطفال في ممارسة حقوقهم ، مع الاعتراف بالقيمة المتكافئة للقيم الثقافية المتباينة للمجتمع البشري .

ومن الدروس الأساسية للاتفاقية أن الطفل ليس وحده . فالاتفاقية تعترف بالدور الأساسي للأسرة والوالدين في تربية الطفل وحمايته ، كما تعترف بالحاجة إلى توفير حماية خاصة لمن ليست لهم أسر أو الذين انفصلوا عن أسرهم . ولكن الاتفاقية تعترف أيضا بدور المجتمع والدولة وبالمساهمة الأساسية التي يمكن أن يوفرها التعاون الدولي والمنظمات الدولية في توفير الظروف التي يمكن لكل طفل فيها أن يطور شخصيته بصورة كاملة . وتسعى الاتفاقية قبل كل شيء لأن تكون إطارا يستطيع فيه الطفل أن يحقق الانتقال الصعب من الطفولة إلى البلوغ على ضوء قدراته المتطورة . كما أنها تسلم بأن الأطفال معرضون بصفة خاصة لأنواع معينة من الاستغلال . وتسعى الاتفاقية في مجموعة

من المواد الهامة لحماية الطفل من هذه الممارسات الضارة به مثل تشغيل الأطفال وسوء استعمال المخدرات والاستغلال الجنسي والبيع والاتجار والخطف .

ويزداد في كل يوم الشعور بالحاجة إلى تزويد أطفال العالم بوسائل تضمن لهم حقوقهم الأساسية . وفي اجتماعنا هذا اتخذت الجمعية العامة أولى الخطوات وأهمها . واعتماد الاتفاقية يلقي على عاتق المجتمع الدولي ، ولا سيما الأمم المتحدة ، مسؤولية مساعدة الدول في تنفيذ ما تعد به الاتفاقية . واني أناشد اليوم دول جميع الاقاليم أن تصدق على الاتفاقية بحيث يكون تأييد الاتفاقية نفسها واللجنة التي ستنتخبها الدول الاطراف ممثلا للتنوع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدول الاعضاء في منظماتنا .

وأود أن أؤكد للجمعية العامة التزام الامانة العامة الكامل بالمساعدة في تنفيذ الاتفاقية إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة . كما أود أن أبلغ الاعضاء أنه سيقام احتفال بهذه المناسبة خلال شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ تستطيع فيه الدول أن توقع على نص الاتفاقية .

وأهنئ الاعضاء وأحثهم على العمل لأن نجعل من مبادئ الاتفاقية واقعاً حياً لكل طفل على وجه الأرض . ونحن إذ نفعل ذلك فإننا لن نؤمن حقوق الاجيال المقبلة فحسب ، بل سندعم أيضاً من أسس العدل والسلم والحرية في عالم المستقبل .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : منذ ثلاثين عاما مضت ، اعتمدت

الجمعية العامة اعلان حقوق الطفل ، الذي أكد في ديباجته على "أن الانسانية مطالبة بمنح الطفل خير ما لديها" (القرار ١٣٨٦ (د - ١٤)) . وقد وفرت المبادئ العشرة التي وضعت في ذلك الاعلان الاسس التوجيهية والاهداف للعمل الذي اضطلعت به منظماتنا منذ ذلك الحين في النهوض بحقوق الطفل وحمايتها في كل أنحاء العالم .

وباعتماد الجمعية العامة اليوم لاتفاقية حقوق الطفل فإنها تكون قد اتخذت خطوة جديدة حاسمة على الطريق المؤدي إلى ضمان احترام كرامة الطفل وحقوقه ؛ لأن حقوق الطفل تكون قد انتقلت الآن من مجرد بيان اعلاني ذي أهداف إلى تشريع دولي ملزم . وتمثل الاتفاقية انجازا هاما للأمم المتحدة ، وتظهر النتائج الايجابية والبناءة التي يمكن أن يسفر عنها التعاون الدولي . وهي تحمي مجموعة كبيرة من حقوق الانسان الاساسية ، وتتعامل مع مواقف ذات أهمية خاصة للطفل مثل جمع الشمل مع الوالدين ، والتبني والحضانة ، وحماية الطفل من شتى ضروب اساءة المعاملة مثل استغلاله في أداء أعمال خطيرة أو ضارة وفي أغراض جنسية ، وبيعه ، والاتجار به واختطافه وغير ذلك من أشكال الاستغلال التي تمس رفاه الطفل .

إن الاتفاقية التي اعتمدها اليوم هنا هي ثمرة ١٠ سنوات من الجهود المتفانية ، وأود أن أعرب عن شكري العميق لكل الذين ساهموا في نجاحها من ممثلي الحكومات وممثلي الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية .

إن المهمة التي تقع على عاتقنا الآن هي أن نحول إلى واقع الوعود الواردة في الاتفاقية بإدخالها حيز النفاذ وتطبيقها في كل أرجاء العالم . وبهذا يمكننا أن نستجيب إلى ما ورد في الاعلان من أن الانسانية مطالبة بمنح الطفل خير ما لديها وأن ننفذ ما ورد فيه . وبهذا نكون قد انتهينا من النظر في البند ١٠٨ من جدول الاعمال .

البند ٨ من جدول الاعمال (تابع)

إقرار جدول الاعمال وتنظيم العمل : التقرير السادس للمكتب (A/44/250/Add.5)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتعلق التقرير السادس للمكتب بطلب مقدم من الامين العام لإدراج بند فرعي اضافي بعنوان "تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى" في جدول أعمال الدورة الحالية . وقد قرر المكتب توصية الجمعية العامة بأن تدرج ذلك البند الفرعي في جدول أعمالها . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر ادراج بند فرعي اضافي بعنوان "تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى" على جدول أعمالها ؟ تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وقرر المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد تلك التوصية ؟ تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتعلق هذا التقرير أيضا بطلب من الامين العام لإدراج بند فرعي اضافي في جدول أعمال الدورة الحالية معنون "انتخاب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" ، ولتعديل عنوان البند ١٦ من جدول الاعمال ليصبح "انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى" . وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج ذلك البند الفرعي في جدول الاعمال وتعديل عنوان البند ١٦ تبعا لذلك . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة

تقرر أن تدرج في جدول أعمالها بندا اضافيا فرعيا معنونا "انتخاب مفوض الامم المتحدة لشؤون اللاجئين" ، وأن تعدل عنوان البند ١٦ من جدول الاعمال ليصبح "انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى" ؟
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وقرر المكتب أيضا توصية الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند الفرعي بشكل مباشر في جلسة عامة . فهل لسي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد هذه التوصية ؟
تقرر ذلك .

البند ٣٠ من جدول الاعمال

قانون البحار

(أ) تقرير الامين العام (A/44/461 و Corr.1 و A/44/650)

(ب) مشروع قرار A/44/L.42

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ستقبل قائمة المتكلمين فسي المناقشة بشأن هذا البند الساعة ١٣/٠٠ اليوم ، ما لم يكن هناك أي اعتراض .
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أرجو من ممثلي الدول الذين يريدون الاشتراك في المناقشة أن يسجلوا أسماءهم على القائمة في أسرع وقت ممكن .
أعطي الكلمة ل ممثل الرأس الأخضر الذي يريد عرض مشروع القرار المطروح خلال كلمته التي سيلقيها بوصفه رئيسا للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار .

السيد جيسي (الرأس الأخضر) ، رئيس اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مما لا شك فيه أن من أهم انجازات المجتمع الدولي في ميدان التدوين والتطوير المتسدرج للقانون الدولي ذلك النظام القانوني الجديد الذي ينطبق على المحيطات والذي وضعته

(السيد جيسس ، رئيس اللجنة التحضيرية
للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار)

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . ولا تزال المفاوضات التي أدت إلى اعتماد تلك الاتفاقية تمثل علامة بارزة على تعاون الدول ورغبتها في تسوية مصالحها المتضاربة بالوسائل السلمية .

ان الاتفاقية بطابعها المتشعب توجد توازنا بين مختلف مصالح الدول في استخدام واستغلال موارد المحيطات . وهذا التوازن القائم بين مختلف المصالح والمجسد في الاتفاقية في مجموعها يفسر سَنَ واستكمال كثير من التشريعات الوطنية لتأخذ في الاعتبار أحكام الاتفاقية رغم أن الاتفاقية ذاتها لم تدخل بعد حيز النفاذ .

وفي وقت يبدو فيه التعاون والعلاقات السلمية فيما بين الدول قوة دفع أساسية لا يمكن تجنبها في السياسة الدولية المعاصرة ، نرى أن الحفاظ على سلامة الاتفاقية وتعزيز امكانية تنفيذها الكامل والفعال يمثلان التزاما يقع على عاتق كل الدول المهمة اهتماما حقيقيا بتشكيل عالم جديد يقوم على التعاون والانصاف والمشاركة السلمية في استغلال موارد كوكبنا .

ومع تزايد عدد التصديقات على اتفاقية قانون البحار يبدو أن دخولها حيز النفاذ سيكون واقعا حقيقيا في غضون سنوات قليلة من الآن .

وإذ نضع في الاعتبار الاسهام الهائل الذي أسهمت به الاتفاقية في وضع قواعد سلوك متفق عليها للاستخدام السلمي والاستغلال المنظم لموارد المحيطات فيما بين الدول ، فإنه يتعين علينا جميعا أن نتخذ كل الخطوات الضرورية التي تضمن قيام كل الدول والمجتمع الدولي بوجه عام ، عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، بتقديم الدعم لها نعتبره أحد أهم الصكوك القانونية المتعددة الاطراف التي أمكن التوصل اليها بالمفاوضات .

وفي هذا الصدد تعتبر أعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ذات أهمية فائقة . وتسير فعالية الاتفاقية جنبا إلى

(السيد جيسس ، رئيس اللجنة التحضيرية
للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار)

جنب مع أعمال اللجنة التحضيرية على نحو يجعلنا نرى أن أي اخفاق في تنفيذ ولاية اللجنة التحضيرية من شأنه أن يعرض تلك الفعالية لخطر كبير ، بل أن يتيح من الاسباب ما يبرر زيادة التفسيرات الوطنية المختلفة والمتضاربة لاحكام الاتفاقية .

وقد قرر المؤتمر الثالث لقانون البحار في قراره الاول اتخاذ كل التدابير الممكنة لضمان الاداء الفعال لسلطة ومحكمة قانون البحار ، وأن توضع كل الترتيبات اللازمة لبدء مهامها دون أي إبطاء لا مبرر له . كما قرر "انشاء لجنة تحضيرية لتحقيق تلك الاغراض" .

وإنني إذ أخذت ذلك كله في الاعتبار قمت ، بوصفي رئيسا للجنة التحضيرية ، مع رؤساء اللجان الخاصة الاربع باتخاذ الخطوات اللازمة لتنظيم أعمالنا في اللجنة التحضيرية على نحو يمكّننا من أن نفي بولايتنا قبل أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ ، نظرا لاعتقادي الشديد بأن انتهاء أعمالنا في اللجنة التحضيرية بنجاح وفي وقت مناسب سيعزز تعزيزا كبيرا امكانية الانضمام في وقت مبكر وعلى نطاق عالمي إلى اتفاقية قانون البحار* .

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد جايا (بروني دار السلام) .

(السيد جيسي ، رئيس اللجنة التحضيرية
للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار)

وإنني على اقتناع راسخ بأنه في إطار الوقت المتاح لنا نستطيع أن نتناول على نحو سليم وأن نحل جميع القضايا المطروحة . وإنني أقول هذا لأن تجربة الماضي في عملنا في اللجنة التحضيرية قد بينت أن النهج العملي للمفاوضات الجارية وروح المرونة قد مكنتنا من إحراز تقدم في عملنا .

وفي الواقع إننا لم نحرز فحسب تقدما جوهريا في صياغة القواعد والإجراءات ، التي ستمكن سلطة قاع البحار ومحكمة قانون البحار من بدء عملهما عند سريان الاتفاقية ، ولكننا أيضا قد اتخذنا بالفعل قرارات هامة أدت إلى تسجيل الاتحاد السوفياتي وفرنسا والهند واليابان باعتبارها من المستثمرين الرواد ، وإلى تعيين أماكن محجوزة للسلطة - وتلك قرارات يمكن أن ينظر إليها باعتبارها إنجازات كبيرة في جهود اللجنة التحضيرية المستمرة من أجل تنفيذ ولايتها .

وبهذا يبشر عمل اللجنة التحضيرية بالخير بالنسبة لمستقبل الاتفاقية . ومما لا يمكن إنكاره أن المسائل التي نتناولها صعبة ، نعم صعبة ، ولكنها ليست مستعصية على الحل إذا كانت هناك في الواقع رغبة حقيقية في حلها . وبوصفي رئيسا للجنة ، يمكنني أن أطمئن جميع أعضاء الجمعية العامة أنني لن أدخر جهدا من أجل التأكد من أنه في نهاية ولايتنا ستكون جميع المسائل قد تم تناولها وأنه ، كما ورد في صيغة القرار الأول ، اتخذت "جميع الوسائل الممكنة" من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال والعالمي لاتفاقية قانون البحار .

وفي ضوء الرغبة التي أعربت عنها الدول في إيجاد حلول لمشاكلنا القائمة ، أعزم أن أبذل كل ما في طاقتي من أجل المساعدة في ذلك . وإنني واثق تمام الثقة بأنه بتفاهم وتعاون الجميع ، سنجد حلا لكل مشاكلنا . ولا يساورني أي شك في أن نجاح جهودنا المشتركة في هذا المجال سيعتمد ، في نهاية المطاف ، على تضافر جهودنا المنسقة . ولهذا ، ينبغي أن نتفادى ، في سعينا من أجل إيجاد الحلول للمصاعب التي نواجهها ، أي عمل أو أية خطوة تتسم بما يتناقض مع هذه الجهود المنسقة .

(السيد جيسس ، رئيس اللجنة التحضيرية
للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار)

واسمحوا لي بأن أنتهز هذه الفرصة لأشكر جميع من قدموا إليّ تعاونهم خلال الاضطلاع بمهامي . وان بلدي ، وبالتأكيد افريقيا برمتها التي أتولى بالنيابة عنها منصب رئيس اللجنة التحضيرية ، يقدران تمام التقدير ذلك التعاون .

وفيما يتصل بالبند قيد النظر الآن ، أود الآن أن أتولى عرض مشروع القرار A/44/L.42 ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الأصليين : استراليا ، واوروغواي ، وايرلندا ، وايسلندا ، والبحرين ، والبرتغال ، وبنغلاديش ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والدانمرك ، والرأس الأخضر ، ورومانيا ، وساموا ، وسانت لوسيا ، وسري لانكا ، والسويد ، وشيلي ، والصين ، وعمان ، وفانواتو ، والفلبين ، وفنلندا ، وفيجي ، والكاميرون ، وكندا ، وليبيريا ، وماليزيا ، والمكسيك ، وميانمار ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، ونيبال . وقد أصبحت البلدان التالية أيضا من المشاركين في تقديم مشروع القرار : اندونيسيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وباكستان ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وسنغافورة ، وغينيا - بيساو ، وموريتانيا ، وزامبيا .

وعند إعداد مشروع القرار هذا أخذت نصوص القرارات الماضية التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا البند في الاعتبار . ولهذا ، سأكون موجزا من أجل توفير وقت الجمعية .

في ديباجة مشروع القرار ، تشير الجمعية العامة إلى جميع القرارات التي اتخذت بشأن هذا البند منذ الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ؛ وتذكر ان مشاكل الحيز المحيطي وشيكة الترابط ويلزم النظر فيها ككل .

وتذكر الجمعية في الفقرة الثالثة من الديباجة أيضا أن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتعلقة بها وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا

(السيد جيسي ، رئيس اللجنة التحضيرية
للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار)

الطابع ومع أهدافها ومقاصدها . ورغم أن هذه الفقرة بالفكرة الكامنة في الفقرة المماثلة من قرار السنة الماضية ، فقد أعيدت صياغتها لتبين نهجا إيجابيا في لهجتها .

وبالإضافة إلى ذلك ، تؤكد الجمعية في الديباجة الحاجة إلى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ؛ وتذكر بأن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها ؛ وترحب في فقرة جديدة - بما أهدى من استعداد لاستكشاف جميع إمكانيات معالجة القضايا ، على نحو ما أشارت إليه البيانات التي أدلى بها في ختام اجتماع اللجنة التحضيرية المعقود في صيف عام ١٩٨٩ ، لكفالة الاشتراك العالمي في الاتفاقية ؛ وتسلم بالحاجة إلى التعاون في التنفيذ المبكر والفعال للقرار الثاني ؛ وتلاحظ مع الارتياح تسجيل أربعة من المستثمرين الرواد ، وكذلك تعيين مناطق محجوزة للسلطة ؛ وتلاحظ كذلك الحاجة المتزايدة للبلدان إلى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية .

وفي فقرة أخرى من الديباجة ، تعرب الجمعية عن القلق لأن البلدان النامية ليست قادرة بعد ، بسبب الافتقار إلى الموارد ، على اتخاذ تدابير فعالة من أجل التحقيق الكامل للمنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ؛ وفي فقرة أخرى جديدة ، تسلم بالحاجة إلى زيادة واستكمال جهود الدول والمنظمات الدولية لتمكين البلدان النامية من اكتساب القدرات التكنولوجية .

ولا تزال الجمعية تسلم في الديباجة بأن الاتفاقية تشمل جميع الاستخدامات والموارد الخاصة بالبحار ؛ وفي فقرة جديدة - تلاحظ المبادرة التي اتخذها الأمين العام بالدعوة إلى إجراء مشاورات مشتركة بين الوكالات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار ؛ وتعرب عن بالغ القلق للحالة الراهنة للبيئة البحرية ؛ وفي فقرة جديدة أخرى تشير إلى أهمية الاتفاقية لحماية البيئة البحرية .

(السيد جيسي ، رئيس اللجنة التحضيرية
للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار)

وفي فقرة جديدة أخرى من الديباجة ، تلاحظ الجمعية مع القلق استخدام أساليب وممارسات في صيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية .

أنتقل الآن إلى منطوق مشروع القرار .

في الفقرة ١ ، تشير الجمعية إلى الأهمية التاريخية للاتفاقية . وفي الفقرة ٢ ، تعرب عن ارتياحها للتأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية . وفي الفقرة ٣ - وهي فقرة جديدة - تدعو الجمعية جميع الدول إلى بذل جهود مجددة لتسهيل الاشتراك العالمي في الاتفاقية . وبموجب الفقرة ٤ ، تطلب الجمعية إلى جميع الدول أن تنظر في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها . وبموجب الفقرة ٥ ، تطلب إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتملة بها وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع أهدافها ومقاصدها . وهنا ، مرة أخرى ، كما كان الحال في الفقرة الثالثة من الديباجة ، صيغ النص بطريقة إيجابية . وفي الفقرة ٦ ، تطلب الجمعية إلى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سنّ تشريعاتها الوطنية ؛ وفي الفقرة ٧ ، تلاحظ التقدم الذي يجرى إحرازه من قبل اللجنة التحضيرية .

والفقرة ٨ أعيدت صياغتها . وفيها تكرر الجمعية تأكيد اقتناعها بأن اختتام المفاوضات الجارية في اللجنة التحضيرية في وقت مبكر وبطريقة مرضية وناجحة فيما يتعلق بتنفيذ التزامات المستثمرين الرواد من شأنه أن يشكل إسهاما هاما في عمل اللجنة التحضيرية الشامل .

وتنص الفقرة ٩ ، وهذا نص مستحدث ، على أن تعرب الجمعية العامة عن تقديرها للأمين العام لجهوده الرامية إلى دعم الاتفاقية ولقيامه بتنفيذ البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية . وفي الفقرة ١٠ ، تعرب الجمعية عن تقديرها أيضا لتقرير الأمين العام ؛ وفي الفقرة ١١ ، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية .

(السيد جيسس ، رئيس اللجنة التحضيرية
للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار)

والفقرة ١٣ جديدة . وفيها تطلب الجمعية إلى المنظمات الدولية المختصة أن تعمل على تكثيف المساعدات المالية والتكنولوجية والتنظيمية والإدارية التي تقدمها إلى البلدان النامية . وفي الفقرة ١٣ ، وهي فقرة جديدة أيضا - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يحدد فيه احتياجات الدول ، والتدابير التي تتخذ في الوقت الحالي لتلبية هذه الاحتياجات ، واقتراح الوسائل والآليات الكفيلة بأن تزيد إلى الحد الأقصى فرص التحقيق المبكر للمنافع المستمدة من نظام الاتفاقية بالنسبة لجميع الدول خلال العقد ١٩٩٠-٢٠٠٠ .

(السيد جيسس ، رئيس اللجنة التحضيرية
للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار)

وفي الفقرة ١٤ ، توافق الجمعية على قرار اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بدورها المقبلة . وفي الفقرة ١٥ الجديدة ، تسلّم بأن حماية البيئة البحرية ستُعزّز نتيجة لتنفيذ أحكام الاتفاقية القابلة للتطبيق . وتعبّر في الفقرة ١٦ عن تقديرها لتقرير الأمين العام بشأن البيئة البحرية وتطلب إليه إتاحة التقرير للاجتماعات التحضيرية لمؤتمر البيئة والتنمية المقترح عقده في ١٩٩٢ . وفي الفقرة ١٧ ، تطلب إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً مستكملاً وموسعاً بشأن البيئة البحرية يكون بمثابة مساهمة في أعمال هذا المؤتمر . وفي الفقرة ١٩ ، تطلب الجمعية إلى الأمين العام إعداد دراسة بشأن البحوث العلمية البحرية . وتمثل الفقرتان ٢٠ و ٢١ فقرتين فنييتين عاديتين .

وختاماً ، فإن مشروع القرار الراهن لا يتضمن ما ورد في الفقرة السابعة من ديباجة قرار العام الماضي ، على أساس أن الفكرة التي تستند إليها هذه الفقرة تردّ ضمناً في الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق في مشروع القرار الراهن .

وختاماً ، أعلن أن مشروع القرار هذا يمثل النتيجة النهائية التي خلصت إليها المشاورات الشاملة بين الوفود المعنية ، وهو نصّ متوازن يأخذ في الحسبان اهتمامات كل الدول الممثلة هنا . وقد بذلنا قصارى جهدنا لتحقيق مصالح جميع الأطراف ، بما في ذلك الدول غير الموقعة ، وذلك بغية الحصول على دعم كل الدول لمشروع القرار هذا . وبالتالي فإنني أوصي بالنظر فيه وموافقة جميع الوفود عليه .

السيد بورغ أوليفييه (مالطة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : شاركت

مالطة بنشاط في العملية التي دامت أربعة عشر عاماً والتي أدت إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار في ١٩٨٢ . وخلال السبع سنوات الماضية ، قامت اللجنة التحضيرية بمفاوضات مكثفة بشأن تطبيق هذه الاتفاقية . وإن مشاركة مالطة المستمرة والبناءة في كثير من مجالات عمل اللجنة التحضيرية برهان عن التزامنا الشابت بتحقيق النجاح الكامل للعملية التي بدأت بناء على مبادرة من مالطة في ١٩٦٨ .

لقد قيل الكثير عن التغييرات التي يشهدها العالم . وهناك تسليم عام بأن التطورات السياسية الايجابية في العلاقات الدولية ستؤدي بنا إلى البحث عن قنوات جديدة للتعاون مما يؤدي إلى بيئة أكثر تراخيا تتيح الاستفادة من فوائد التراث البشري المشترك وصونها لأغراض سلمية . وفي هذا الصدد ، تتيح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فرصة فريدة لكل الدول الاعضاء لتعمل معا في مسعى موحد .

ومنذ اعتماد اتفاقية قانون البحار في ١٩٨٢ ، أُحرز الكثير من التقدم في المفاوضات بشأن تطبيقها . وإن اللجنة التحضيرية قامت بعمل هام في هذا الصدد ، وعلينا الآن أن نبذل كل ما في وسعنا من أجل تنشيط المفاوضات في اللجنة التحضيرية بغية تحقيق تقدم المداولات في الاطار الزمني المحدد والانتهاء منها .

وإن التقدم المحرز بشأن عدد من القضايا المعلقة منذ زمن بعيد أمر يستحق التقدير . ونلاحظ ، على وجه الخصوص ، الاتفاق بشأن اقتراح وضع برنامج تدريبي للمؤسسة . وهو يشكل ، كما ذكر بحق ، أول خطوة ملموسة تحضيرية اتخذتها الدول الموقعة على الاتفاقية "نيابة عن ولصالح المؤسسة المقبلة للسلطة" . ونعتقد اعتقادا راسخا أنه إذا ما توفرت الارادة السياسية اللازمة ، يمكن تكرار النجاح الذي حققته اللجنة السياسية الثانية فيما يتعلق بتنفيذ التزامات المستثمرين الرواد المسجلين في إطار القرار الثاني وكذلك فيما يتبقى من القضايا الحيوية التي تناقش في اللجان الخاصة الأخرى .

وترحب مالطة أيضا بارتياح بالبيانات المشجعة التي أدلت بها كل المجموعات التي شاركت في الاجتماع الأخير للجنة التحضيرية بشأن المشاركة العالمية . وإن هذا الاتجاه يجب أن يشجع . ولقد حققنا حلما مشتركا في وضع دستور المحيطات ، وأعلنّا مناطق بقاع البحار تراثا مشتركا للبشرية . ولا بد من أن نسلم بأنه دون مشاركة جميع الاعضاء الرئيسيين في المجتمع الدولي ، لن نتمكن من الاستفادة من المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية .

لقد تطرقت حتى الآن إلى بعض القضايا التي وردت بشكل واف في تقرير الأمين العام (A/44/650) . وأود أن أعرب عن تقدير وفد بلادي للمعلومات الشاملة التي وردت

عن التطورات المتمثلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . ونرى أن المعلومات الواردة في التقرير مفيدة في تقييم مختلف الأنشطة في المناطق المختلفة بالعالم وكذلك أنشطة مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار . وإن الكثير من الأجزاء المشار إليها في التقرير ، وبخاصة ما تعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، والمناخ العالمي ، وارتفاع منسوب المياه في البحار ، وكذلك البحر الأبيض المتوسط ، تعدّ أمورا ذات أهمية خاصة لبلادي . ويسعدنا أنه قد تم توفير هذه المعلومات المفيدة للغاية .

عندما خاطب رئيس وزراء مالطة في أيلول/سبتمبر من هذا العام الجمعية العامة أشار إلى افتراضين قدما هنا في ١٩٨٧ - يتعلق أولهما بإنشاء محفل عالمي لشؤون المحيطات ويتعلق الثاني بتعزيز المؤسسات الإقليمية المنتظم والربط بين المبادرات على المستويين الوطني والعالمي . ومتابعة للاقتراح الأخير ، يود وفد بلادي أن يلفت انتباه الجمعية إلى نشاط هام هدفه الأساسي هو تعزيز التعاون الإقليمي في الاستخدامات السلمية للبحر الأبيض المتوسط وفقا لتفويض الجمعية العامة الوارد بقرار الجمعية العامة ٨٤/٤٣ ، وبناء على المادتين ٢٧٦ و ٢٧٧ من اتفاقية قانون البحار ، والتشجيع على أشكال جديدة من التعاون العلمي والصناعي بين البلدان المتقدمة النمو والتنمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط .

وفي هذا الصدد ، أود أن أشير على وجه التحديد إلى الفقرة ١٧٤ من تقرير الأمين العام التي تتعلق باجتماع فريق الخبراء المعني بإقامة مركز التكنولوجيا الإقليمية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط . لقد عقدت ذلك الاجتماع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) في فيينا خلال الفترة من ١٨ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ . وشارك في الاجتماع عشرة خبراء من سبعة بلدان من بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط . وفضلا عن ذلك ، حضر الاجتماع أيضا مراقب من اسبانيا وخبير من بلغاريا وثلاثة خبراء دوليين ، وممثلون لمكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ، ومنظمة الأمم

المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية ، واليونيدو .

وكان هناك توافق آراء على الحاجة إلى إقامة مركز اقليمي يملأ الفجوة التي ينبغي التمدد إليها ، بالنظر إلى الأهمية الأساسية للبحث والتنمية باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه الابتكارات التكنولوجية التي تشكل الدافع الأساسي للنمو الاقتصادي والتنمية القابلة للاستمرار . واتفق الاجتماع على أهداف المركز ومهامه ونشاطه وبنيته وطرائقه ، واتفق على ضرورة أن ينشأ باعتباره مشروعاً يخضع لرعاية اليونيدو بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمات دولية ووطنية أخرى على أن تربط بينه وبين خطة العمل لمنطقة البحر الأبيض المتوسط روابط وثيقة . ولقد تعهت مالطة بالفعل بدعم إقامة هذا المركز وتوفير مرافق الدولة المضيفة له .

ونرى أن الاقتراح بإنشاء مركز اقليمي لمنطقة البحر الأبيض المتوسط للبحث والتنمية في التكنولوجيا الصناعية البحرية ينخرط مباشرة تحت التفويض الوارد في الجزء الرابع عشر من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار ، وأنه يتمشى تماماً مع جهود دول منطقة البحر الأبيض المتوسط الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٤/٤٣ .

ومن ثم ، فإن وفد بلادي يحث مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار وكذلك اليونيدو على مواصلة التعاون مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي يعينها الأمر لكي يتمكن من تطوير هذه المبادرة وتحقيق نتائج ملموسة .

أود أن أشير بإيجاز إلى مجال آخر ورد في التقرير الخاص بالأمين العام ، وهو حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . ويستند التقرير إلى مستندات هامة ، ويوفر المعلومات القيمة .

وهو مفيد في عرضه ، ليس للجهود التي بُذلت وتبذل فحسب ، وإنما لمسؤولياتنا عن حماية وصون البيئة البحرية . فالمجالات المحددة في التقرير على أنها مجال لمزيد من العمل تشكل تحديا يتطلب بذل جهد دولي متضافر يمكن عن طريقه لجميع البلدان ، على اختلاف مستويات التنمية فيها ، أن تسهم في حماية وصون البيئة البحرية . وبينما تعتبر مساهمة البلدان أساسية ، كذلك فإن مساهمة المنظمات الدولية أساسية أيضا . إن دورها حيوي في العديد من النواحي . ويتعين على المنظمات الدولية أن تطور الروابط وأن تعمل بكفاءة وفعالية لتلبية احتياجات البلدان النامية التي ليست لديها المعرفة والمعدات التكنولوجية الكفيلة بمنع ومكافحة التلوث البحري أو ليست لديها آليات التنفيذ اللازمة لكفالة احترام المكوك القانونية الموجودة بالفعل .

وفي هذا الصدد من المهم تأييد المبادرات التي اتخذت في مجال التعاون الاقليمي والاعتراف بها على النحو الواجب من جانب جميع المعنيين . وتكرس اتفاقية قانون البحار جزءا كاملا مؤلفا من ٤٦ مادة لحماية وصون البيئة البحرية . ومن بين ال ١١ فرعا الواقعة في إطار هذا الفعل ، يتناول الفرع الثاني التعاون العالمي والاقليمي . ومع أن التعاون العالمي مهم فإن دور التعاون الاقليمي في المبادرات الرامية إلى حماية البيئة البحرية لا يمكن الاستهانة به .

ومنذ عام ١٩٧٦ ، وبتشجيع وتأييد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وقَّعت دول منطقة البحر الابيض المتوسط على اتفاقية برشلونة - وهي الصك القانوني الذي أدى إلى تنفيذ خطة عمل البحر الابيض المتوسط ، التي كانت قد صيغت قبل ذلك بعام .

لقد جمعت اتفاقية برشلونة للمرة الاولى البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في منطقة البحر الابيض المتوسط في مشروع تعاوني لإقامة نظام من شأنه أن يرمد بشكل دائم صحة البحر الابيض المتوسط ، ويحدد المشاكل البيئية الرئيسية وأسبابها ، ويولّد الاقتراحات العملية اللازمة لحل هذه المشاكل وللتوفيق بين التشريع الوطني وبين روح وأهداف الاتفاقية . وباعتماد البروتوكولات الثلاثة الخاصة بمنع التلوث من إلقاء النفايات - من البواخر والطائرات ، ومن النفط والمواد الضارة الأخرى في حالات

الطوارئ ، ومن المصادر ذات القاعدة الأرضية - والبروتوكول الرابع المتعلق بالمناطق المحمية بصفة خاصة في البحر الأبيض المتوسط ، فإن اتفاقية برشلونة قد أضفت عليها دينامييتها . ونتيجة لذلك ، فإن هذه المبادرة الإقليمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، التي نمت لتصبح مركز أشتينا لانشطة برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الذي ينسق عمل المراكز المتخصصة لخطة العمل ، الموجودة في مالطة وصوفيا انتيبوليس ، وسبليت ، وتونس ، هذه المبادرة أصبحت ، بسرعة ، نموذجا لخطط العمل في مناطق أخرى . ولقد تم الشروع في عشر مبادرات إقليمية مماثلة حتى الآن في أجزاء أخرى من المعمورة .

وفي حلقة العمل التي عقدها مؤخرا مركز الاستجابة لطوارئ التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط ، الذي يوجد مقره في مالطة ، والتي تتناول مكافحة التلوث العرضي في البحر الأبيض المتوسط ، اتفق المشاركون الذين رشحتهم ١٣ دولة ساحلية مطلة على البحر الأبيض المتوسط والمجموعة الاقتصادية الأوروبية وكذلك ممثلون عن المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ضمن جملة أمور ، على الشروع في الأنشطة اللازمة لإنشاء المستقبل لنظام مزود بالحاسبات الالكترونية لدعم القرارات التي تتخذ في حالة التلوث البحري الطارئ ، وسيقوم المركز بتشغيله لصالح جميع الدول الساحلية المطلة على البحر الأبيض المتوسط . وقد صادق على هذا الاتفاق الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة ، التي اجتمعت في أشتينا في أيلول/سبتمبر الماضي .

ودعما لهذه الأنشطة أنشأنا في مالطة مركز أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط المعني بأخطار التلوث البحري ، الذي نظم عددا من الاجتماعات الدولية ، ودورات مكثفة في هذا الميدان ، بما في ذلك حلقة عمل أوروبية بشأن أخطار التلوث في البحر الأبيض المتوسط ، ودورة تدريبية مكثفة بشأن تطبيق التجارب السمية في تقييم أخطار التلوث في البحر الأبيض المتوسط ، ودورة تدريبية مكثفة بشأن الاستشعار عن بعد لرصد الأخطار البحرية والساحلية وتقييم الكوارث في البحر الأبيض المتوسط .

إن حماية البيئة البحرية قد حظيت أيضا باهتمام خاص من جانب الدول المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . ففي وثيقة فيينا الختامية التي أصدرتها الدول المشاركة في المؤتمر ، اتفقت تلك الدول على تطوير وتكثيف الجهود الوطنية وكذلك التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف بغية :

"إحداث خفض كبير في تلوث البحار والمناطق الساحلية والممرات

المائية عبر الحدود والبحيرات الدولية ، من جميع مصادر التلوث" .

وعلاوة على ذلك اتفقت الدول المشاركة على تكريس اهتمام خاص لتطوير بدائل مناسبة للتصريف البحري بغية التقليل بشكل تدريجي وفعلي من إلقاء النفايات الضارة وحرق النفايات السائلة السامة في البحر ، وذلك من أجل إنهاء هذه الأساليب في وقت مبكر .

ومن المناسب هنا التركيز على حقيقة أنه وفقا للولاية المنصوص عليها في وثيقة فيينا لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بشأن المسائل المتمثلة بالامن والتعاون في البحر الابيض المتوسط ، سيجري العمل على تكثيف الجهود لحماية البيئة البحرية على أساس ثنائي ومتعدد الاطراف مع دول منطقة البحر الابيض المتوسط غير المشاركة في المؤتمر . وسيكون هذا الموضوع جزءا من المناقشات المتوقعة عقدها في اجتماع مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بشأن البحر الابيض المتوسط المزمع عقده في المالدو في مايو/أيار ١٩٩٠ .

وينبغي أن يذكر في هذا السياق إعلان لانغكاوي بشأن البيئة ، وهو الإعلان البعيد الأثر الذي اعتمده في الشهر الماضي رؤساء حكومات الكمنولث ، والذي كرس الاهتمام ، ضمن جملة أمور ، لمسألة التلوث البحري ، بما في ذلك مسألة إلقاء النفايات السامة في المحيطات .

لقد تطرقت إلى عدد من الأنشطة التي يضطلع بها في الاطار العالمي والاقليمي المتمثل بعزير التعاون في مجال حماية البيئة البحرية .

ولقد كان بلدي وما زال يضطلع بدور فعال في هذه الأنشطة ، ونعتزم أن نواصل تأييد تلك المبادرات التي تستهدف بصورة جادة حماية بحارنا ومحيطاتنا من التدهور . وباعتبار مالطة دولة مصادقة على اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها الثلاثة ، فإنها

ستودع في القريب العاجل مكوكة انضمامها إلى اتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى . وعلاوة على ذلك ، تقوم مالطة بالنظر المتأنى والفعال في أن تصبح طرفا في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ٧٨/٧٣ واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركات النفايات الخطرة عبر الحدود وتصريفها .

ومن المعترف به أن زيادة تدهور بيئتنا البحرية يمكن أن يكون له آثار خطيرة بعيدة المدى علينا جميعا . ويزودنا التقرير الممتاز الذي أعده الأمين العام بفرصة لمتابعة المسائل التي جرى تسليط الضوء عليها في هذا التقرير . وينبغي أن تلقى بيئتنا البحرية اهتماما متزايدا من الأمم المتحدة ومن وكالاتها المتخصصة وبرامجها ، وينبغي تشجيع الدول الأعضاء ومساعدتها ، حسب الاقتضاء ، لمكافحة التلوث البحري وصون صحة محيطاتنا .

إن علينا مسؤولية مشتركة في السعي صوب تحقيق هذا الهدف بمزيد من الحماس بغية صون وحماية التراث المشترك للإنسانية* .

وختاما ، اسمحوا لي أن أعلن بأن وفد بلادي يود أن ينضم إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار A/44/L.42 .

السيد يوريارتي (شيلي) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : إن الموضوع

العام لقانون البحار يهم بلادي بصفة خاصة . فالمرء لا يحتاج إلا أن يلقي نظرة على الخريطة ليعرف السبب ؛ فشيلي هي ، قبل كل شيء ، كما قال كاتب ذات مرة "أرض محيطية" . ولهذا السبب فإننا نعلق أهمية كبرى على العملية الطويلة لتطوير وتنظيم تعريفات واستخدامات وممارسات قانون البحار الدولي ، التي تشترك فيها الأمم المتحدة حاليا . وقد كان أهم إنجاز لهذا الجهد اتفاقية قانون البحار التي هي الآن في مرحلة حاسمة من المصادقة عليها . وإذ نشيد بهذا الانجاز يتعين علينا أن نتذكر أيضا بأن

* عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة .

هذا ليس هو نهاية المطاف . إن التقارير التي يقدمها لنا الأمين العام عاما بعد عام في السنوات الست الماضية هي دليل واضح على ذلك .

هذه التقارير السنوية تستعرض العمل العظيم الذي يضطلع به المجتمع الدولي لكي يترجم مختلف أحكام فصول اتفاقية قانون البحار العديدة إلى تشريعات وطنية ، ويبحث المشاكل الجديدة للمحيطات واستخداماتها ، مما يدل على النهج الدينامي الذي تتبعه الدول فيما يتصل بهذه المشاكل .

من وجهة النظر الدولية ، يعد الجانب الدينامي غير العادي من عمل اللجنة التحضيرية هو التقدم المحرز فيما يتعلق بالنظام الدولي لقاع البحار ، وتنظيم السلطة الدولية لقاع البحار . واللجنة اليوم في مستهل عملية قد تؤدي إلى قبول اتفاقية قانون البحار عالميا .

قليلة هي البنود التي تبرز الدور الذي ينبغي أن تفضل به الأمم المتحدة بوصفها منظمة ، بالقدر الذي يبرزه البند المطروح علينا . إن قانون البحار ، بسبب كثرة الموضوعات والبلدان المرتبطة به ارتباطا مباشرا ، ما فتئ يمثل مجالا خصبا للبحث عن اتفاقات دولية دائمة يمكن أن ينشأ عنها نظام بحري عالمي مقبول بشكل عام يستكمل الصكوك القانونية الدولية المستقلة الأخرى السارية فعلا .

والمناقشة التي تجري سنويا في الجمعية العامة لها أهمية بالغة وقيمة كبيرة ، لا لأنها تفيد في إعلام الحكومات بمدى وفاء الأمانة العامة بالمهام التي تكلفها بها فحسب ، بل لأنها أيضا تقيم الإطار النظري والقانوني الذي من خلاله يعهد بهذه المهام ويجري تنفيذها . وهذه المنظمة تعد محفلا لا يضاويه محفل آخر لهذا النوع من العمل . فهي المحفل الوحيد الذي تجتمع فيه الخبرة التقنية للأمانة العامة على قدم المساواة مع خبرة الحكومات السياسية .

اسمحوا لي الآن أن أدلي ببضعة تعقيبات على التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في هذه الدورة عن قانون البحار .

أعدت الأمانة العامة ، كالمعتاد ، تقريرا مفصلا ومفيدا عن التطورات المتعلقة بهذا البند داخل نطاق اتفاقية قانون البحار وخارجه . وأمامنا هذا العام أيضا وثيقة إضافية (A/44/461 و Corr.1) ، مكرسة فقط لمشكلة حماية وحفظ البيئة البحرية ، ونعتقد أنها مساهمة مثيرة للاهتمام ، وجديرة بأن تدرسها الدول الأعضاء وأن تفكر فيها .

ومع ذلك لا بد لي من أن أعرب عن دهشة وفد بلادي لأن التقرير يتضمن إشارة إلى الاجتماع التحضيري للجلسة الخامسة عشرة للأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا .

وكانت الاطراف الاستشارية قد وافقت بالفعل على تقديم التقارير النهائية عن هذه الاجتماعات إلى الامين العام ، بمقتضى التزامنا بابقاء المنظمة والدول الاعضاء فيها على علم بالاتفاقات التي يتوصل اليها في إطار نظام معاهدة انتاركتيكا ، وكان الاخرى أن يكفي ذلك ، لأن هذه الاشارات العشوائية في التقرير ، توصي بأن المنظمة تقوم بدور الوصي - إن جاز التعبير - فيما يتعلق بنظام المعاهدة . ووفدي يرى أن هذا الامر غير مقبول لأن المعاهدة تتسق ومقاصد ومبادئ الميثاق ، بل إنها حقا تعد أفضل نظام قائم في عالمنا اليوم للتعاون الدولي .

في تقرير الامين العام A/44/650 ، درسنا الفصل المتصل بممارسات الدول والسياسات الوطنية المتعلقة بالمحيطات . وأحطنا علما بأن حوالي ٧٤ بلدا أعلنت مناطق اقتصادية خالصة وأدمجت في تشريعاتها الوطنية الاحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار فيما يتصل بهذا الموضوع . ولعله يكون من المفيد أن ينظر مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار في امكانية تضمين برنامجه الممتاز للمطبوعات ، مجموعة التشريعات الوطنية المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة . ولا أشير هنا إلى القوانين العامة المتعلقة بالمحيطات ذاتها ، وإنما أشير على وجه التحديد إلى التشريعات التكميلية المتصلة بالاستخدامات التي تسمح بها المنطقة الاقتصادية الخالصة والحقوق التي تمنحها . مثل هذه الوثيقة يمكن أن تساعدنا على تحديد درجة التناسق في ممارسات الدول لدى تفسير وتطبيق الاحكام والعناصر المحددة للمنطقة الاقتصادية الخالصة .

في الفصل المتعلق بإدارة مصائد الاسماك وتنميتها هناك مسالتان تثيران قلقنا .

أولا ، تزعجنا الزيادة الضخمة التي حدثت خلال هذا العقد في كمية صيد الاسماك ، التي اقتربت من ١٠٠ مليون طن سنويا ، الامر الذي يعرض للخطر الرصيد السمكي الذي ينبغي تركه للأجيال المقبلة ، وقد تترتب عليه أيضا آثار خطيرة ليس فقط بالنسبة للأنواع في حد ذاتها ، بل بالنسبة للوظيفة التي تؤديها تلك الأنواع داخل السلسلة الحيوية المحيطية أيضا .

وفي هذا الصدد ما فتئت شيلي تعترض اعتراضا شديدا على استخدام الشباك العائمة ، وهذا ما دعاها إلى الاشتراك في تقديم مشروع القرار المتصل بالموضوع والذي عرض في هذه الدورة على اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة . وبالمثل ، يساورنا قلق ازاء مشكلة الانواع الموجودة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة والقطاعات المجاورة لها من أعالي البحار . في حالة شيلي ، هناك أسطول من السفن يدأب منذ سنوات على صيد هذه الانواع عشوائيا داخل منطقة المائتي ميل ، دون اتباع أية خطة لحمايتها أو الحفاظ عليها . بل أن الوضع أكثر خطورة بالنسبة لبلدان أخرى تدخل مع صيادين من مناطق نائية في اتفاقات تمنحهم حق الوصول إلى المصادر السمكية داخل المنطقة الخالصة . أولئك الصيادون يزيدون من كميات الصيد داخل منطقة المائتي ميل الخاصة بتلك البلدان . واتفاقية قانون البحار ليست حاسمة في معالجة هذه المسألة . ولعله يكون من المستصوب دراسة امكانية التوصل إلى اتفاقات لحفظ هذه الانواع في مياه ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة .

كما درسنا بعناية ذلك الجزء من التقرير الذي يتناول أنشطة مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، وهو ، بقدر علمنا ، المكتب الوحيد الذي يتبع نهجا موحدا تجاه شؤون المحيطات والشؤون البحرية . والتقرير الذي قدمه لنا الأمين العام يعرض بالتفصيل كل المسائل المتعلقة بهذا المجال ، ويغطي كل الوظائف التي يؤديها المكتب ، والتي نرى أنها مهمة ، وأنه ينبغي ابرازها . ويجدر بنا في هذا الصدد أن ننوه بعمله المتعلق باتفاقية قانون البحار ، والذي يضطلع به عن طريق الاستجابة لطلبات المساعدة ، وقيام أفرقة الخبراء بإعداد دراسات عن مواضيع محددة . وقد عقد حتى الآن اجتماعان بشأن هذه المسألة ، خصص الأول للخطوط الاساسية ، وخصص الثاني للبحوث العلمية البحرية ، ونحن نحث المكتب على متابعة نهج استخدام أفرقة الخبراء ، لأن ذلك لا يسهم في التطبيق الموحد للاتفاقية فحسب ، بل إنه يشجع أيضا على تبادل الخبرة العملية وبخاصة بين خبراء من بلدان نامية ، ويعود بمنفعة عظيمة على تلك المجموعة من البلدان .

وكانت الخدمات التي قدمت للجنة التحضيرية هامة للغاية ، مما ييسر عملها إلى حد بعيد .

ومما له أهميته أيضا أن يواصل المكتب برنامج مطبوعاته ، بل وأن يوسع من نطاقه ، فيما يتعلق بالدراسات التحليلية وممارسات الدول ، والأدلة التقنية لتنفيذ الاتفاقية ، فكل هذه الوثائق تفيد كثيرا في دراسة السياسات البحرية للدول الأعضاء . ونفس الشيء يصدق أيضا على نشرة قانون البحار ، وقاعدة البيانات التي يعبدها المكتب بعناية فائقة .

إن حكومة شيلي تهتم اهتماما بالغا بالتطورات المتعلقة بنظام الحصول على البيانات المتصلة بالمحيطات ، والتي يشير إليها التقرير في إيجاز . منذ عام ١٩٧٢ كان هناك تطور تدريجي في صياغة أحكام لتنظيم مثل هذه الصكوك . ولكن هذه العملية توقفت بينما كنا ننتظر اعتماد اتفاقية قانون البحار . ونحن نهتم اهتماما كبيرا بالنتائج التي سيسفر عنها الاجتماع المقبل للجنة المشتركة بين الأمانات والمعنية بالبرامج العلمية المتعلقة بعلم المحيطات ، من حيث امكانية بدء مفاوضات بشأن الاعداد لمك دولي ينظم هذه الأنشطة . إذ أن إحدى المشاكل الناجمة عن استخدام الشباك العائمة مشكلة الولاية . وهذا ما يجعلنا نحث المكتب على المشاركة في إعداد التقارير التقنية ذات الصلة ، التي تكون قائمة على معلومات تأتي من الوكالات المتخصصة .

ووفدي ممتن امتنانا خاصا للمكتب لدعمه وتنظيمه الاجتماع المقبل بشأن تخطيط استخدام البحار وتعيين حدود المناطق الساحلية لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وهو الاجتماع الذي يقوم بتنظيمه المكتب بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي . إن المشورة والمساعدة المتخصصة المقدمتين للدول من جانب مكتب الممثلين الخاصين للأمين العام نافعتان جدا ومصدر ترحيب كبير . ونحن نقدر بوجه خاص كون هذه المساعدة تقدم للبلدان النامية في آسيا وإفريقيا ، وكذلك لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي . واجتماع الخبراء هذا الذي سيعقد في سانتياغو في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر من هذا العام ، هو مثل رائع على نوع التعاون الاقليمي الذي تؤكد عليه الاتفاقية . ويمكن لهذا التعاون ، بالطبع ، أن يؤدي إلى تفهم أفضل وقبول أوسع وتنفيذ أكثر فعالية للاتفاقية .

إن عمل المكتب ، وخاصة برنامجه للمشورة والمساعدة في مجال المسائل البحرية وقانون البحار ، ذو أهمية مباشرة لجميع البلدان وخاصة البلدان النامية . وإن المساعدة المقدمة من المكتب في شكل دراسات وخطوط توجيهية فيما يتعلق بتنفيذ الجوانب الفنية المعقدة للاتفاقية ، وخاصة المعلومات عن أنشطة وأعمال سائر الدول ، تفيد الدول إفادة مباشرة في سعيها لتطبيق الاتفاقية .

ومن نافلة القول إن المساعدة اللازمة للدول ستزداد مع زيادة التصديقات على الاتفاقية واقتراب بدء سريانها . لذلك ، تعتقد شيلي أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تستمر في أنشطتها ، بل وأن توسعها ، في مجال المسائل البحرية وقانون البحار ، وخاصة فيما يتصل بالبلدان النامية . وقد أُعترف بهذه الحاجة في مشروع القرار المطروح على الجمعية ، وشيلي من بين مقدميه . ويجدونا الأمل أن تشكل هذه الأنشطة جزءا هاما في الخطة المتوسطة الأجل المقبلة .

لا يسعني أن أختتم هذا الجزء من بياني دون التعبير عما تشعر به شيلي من شرف عظيم حيث منحت زمالة اميراسينغي هذا العام ، على النحو المشار اليه في التقرير ،

إلى إحدى أكثر مواطنات بلدي اقتدارا ، وهي تؤدي مهام معينة في إحدى وحدات وزارة خارجية بلادي . وهذا يعد مصدر اعتزاز خاص لنا ، ونحن على ثقة من أن السيدة ماريلا لويسا كاربايو ستكون عند مستوى الشرف الذي حظيت به .

ونحن نعلق أهمية كبيرة على العمل الذي تقوم به اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، التي قامت بعمل قيم في دورتها السابعة المعقودة في آب/أغسطس من هذا العام .

شمة حدشان هامان . الأول ، هو التوصل إلى اتفاق ، بعد مفاوضات شاقة أثناء شتى دورات اللجنة ، بشأن برنامج تدريب المشروع . وكما يبين التقرير بكل وضوح ، تعتقد وفود كثيرة ومنها وفد شيلي أن هذا الاتفاق يعتبر أول تدبير ملموس يتخذه الموقعون على الاتفاقية لصالح مستقبل المشروع الدولي . وهذا يثبت أنه من الممكن في إطار اللجنة التوصل إلى توافق آراء واسع ومرص . وهذا يمكن أن يكون قدوة تحتذي بها اللجنة الخاصة ٣ ، حيث لم تبد بادرة على حل المشاكل المتصلة بمدونة التعدين ، إذ يتضح أن المناقشة بشأنها ماثلة للمناقشة التي جرت حولها في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

وكان الحدث الثاني المهم جدا ، في رأينا ، هو بيان ممثل زامبيا بصفتة رئيسا لمجموعة ال ٧٧ . فقد كرر الاعراب ، في جملة أمور ، عن استعداد البلدان النامية للدخول في حوار مفتوح في اللجنة التحضيرية مع البلدان الموقعة وغير الموقعة على الاتفاقية لاستطلاع امكانيات التوصل إلى موافقة عالمية شاملة على اتفاقية قانون البحار . وهذا دليل واضح على مرونة مجموعة ال ٧٧ ، التي تجلت بوضوح في مسائل أخرى في اللجنة التحضيرية وخاصة فيما يتصل بالقرار الثاني . ونرى أن هذا العرض يستحق النظر الجاد . إن هذه المرونة دليل على حسن النية المطلقة وتدل على اتجاه ايجابي لاجراء مفاوضات مجدية وفقا لما قاله رئيس مجموعة ال ٧٧ . إن النظر في شتى الجوانب الفنية لهذا الحوار ، تعقبه المفاوضات ، يمكن أن يؤدي إلى عملية تؤدي

بدورها إلى تحقيق التعاون في هذه المجالات . وينبغي أن تتجنب المواجهات التي اتسمت بها مناقشات اللجنة التحضيرية في كثير من الأحيان .

كذلك شمة فرصة لا مثيل لها سانحة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن القبول العام لاتفاقية قانون البحار - الأمر الذي نفتقده الآن - فرصة ليس فحسب لتحويل الوثيقة إلى قانون ساري المفعول بل أيضا لايجاد نظام واحد - وأقصد التراث المشترك للبشرية - يمكن تطبيقه على قاع البحار فيما يجاوز الولاية الوطنية ، لصالح المجتمع الدولي برمته .

وفضلا عن ذلك ، فإن هذه الممارسة تتفق مع التطور الايجابي في الحوار بين الشمال والجنوب ، الذي يتمثل وجهه المحيطي ، إذا صح لي استعمال هذه العبارة ، في المفاوضات المتعلقة بقاع البحار والمحيطات من أجل التعاون وحل المشاكل دون تهوين أو تجاهل الخصائص الخاصة بالاطراف المتفاوضة أو الاساءة اليها . ونعتقد أن هذا يعد حدثا ايجابيا جدا قد يساعد في حل العقدة في المفاوضات بشأن مدونة التعدين في اللجنة التحضيرية . ومن الواضح أنه ينبغي تناول هذه الموضوعات على مراحل .

ويكشف تقرير الأمين العام بكل وضوح عن الدينامية الموجودة فيما يتصل بمسائل المحيطات وقانون البحار على الأصعدة الوطني والاقليمي والعالمي . وهذا تطور ايجابي ، بطبيعة الحال على الرغم من وجود مشاكل . وإن الأمم المتحدة وأمانتها العامة ، عن طريق مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، والدول الاعضاء ، تظلم جميعا بدور هام جدا .

وبلدي ، وأرضها تطل على المحيط ، كما سبق القول ، لايزال يهتم اهتماما كبيرا بهذه المسائل وسيواصل الادلاء بدلوه بوصفه بلدا ناميا وبلدا بحريا أساسا .

السيد بيكرنج (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن
الانكليزية) : إن الولايات المتحدة تنظر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ الخاصة
 بقانون البحار على أنها إنجاز مهم في تطور القانون الدولي الخاص بالمحيطات . إن
 للاتفاقية جوانبها الايجابية العديدة ، والولايات المتحدة عملت بنشاط على تأييد
 وتعزيز التقيد بالفعالية الساحقة من أحكامها .

ومن سوء الطالع ، إن الاتفاقية تشتمل على أحكام تتعلق بالتعدين في القيعان
 العميقة للبحار ، غير مقبولة أساسا للولايات المتحدة . ولقد أعربنا عن شكوكنا
 بوضوح في ١٩٨٢ ، عندما أعلننا عن قرارنا بعدم التوقيع على الاتفاقية . ولقد تابعنا
 عن قرب التطورات المتعلقة بالتعدين في قاع البحار منذ ١٩٨٢ ، ونحن ندرك أن تطورا
 قد طرأ على تفكير بعض الحكومات الأخرى . ولقد شجعنا الاعتراف من جانب العديد من
 الدول بأنه بات من الضروري إجراء إعادة تقييم لنظام قاع البحار ، ولاحظنا بعناية
 البيان الأخير الصادر عن رئيس مجموعة الـ ٧٧ حيث عبّر عن الاستعداد للحوار ودعم
 المجموعة فيما يتعلق بالكفاءة والكلفة الاقتصادية لنظام قاع البحار . ومشروع
 القرار يسقط الانتقادات التي وجهت للولايات المتحدة - تحت غلالة رقيقة - في قرارات
 سابقة . وهو يرحب باستعداد الدول لاستكشاف كل الامكانيات لمعالجة المسائل المتعلقة ،
 ويدعو الدول إلى تجديد جهودها لتسهيل المشاركة العالمية في الاتفاقية .

إننا ننظر إلى هذه التغيرات على أنها تطورات ايجابية . فهي توحى بأن هناك
 وعيا متزايدا بضرورة معالجة هذه المشاغل التي أعربت عنها الولايات المتحدة ، وتهم
 الدول الصناعية الأخرى المعنية بالتعدين في قاع البحار .

إن الولايات المتحدة تتشاطر الرغبة في التوصل إلى اتفاقية مقبولة عالميا .
 وما يشغلنا بالرغم مما يبدو من رغبة حقيقية في الحوار ، أن العديد من البلدان
 لا تفهم أن نظام قاع البحار ، من منظور الولايات المتحدة ، ما يزال يعاني من عيوب
 خطيرة : إننا لا نعتقد أن الحوار سيكون ناجحا ما لم يكن مرتبطا على فهم هذه
 النقطة . ولذلك ، فإننا نرى أنه من السابق لأوانه الآن النظر في المفاوضات .

إننا نرى أن مهمة الإصلاح الاساسي مهمة تفوق قدرات اللجنة التحضيرية ولهذا السبب فإننا لا نشارك في اللجنة . إلا أننا ما نزال على استعداد لتبادل وجهات النظر مع أية دولة لتحديد ما إذا كانت الظروف ملائمة لإجراء حوار يؤدي إلى اتفاقية مقبولة عالميا .

وبالرغم من التحسن الذي طرأ على مشروع القرار ، فإن الولايات المتحدة ما تزال تعترض على بعض الجوانب فيه . إننا لا نستطيع على وجه الخصوص أن نضم صوتنا إلى النداء الموجه لجميع الدول للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها في وقت مبكر وذلك للسماح بسريان نظام قاع البحار ، في حين أن لنا اعتراضات على هذا النظام . وبالإضافة إلى ذلك فإننا لا زلنا نعترض على تمويل اللجنة التحضيرية من الميزانية العامة للأمم المتحدة . إننا نعتقد أن تمويلها ينبغي أن يتم من جانب الدول المشاركة فيها .

لهذه الاسباب ، ومع الاسف ، كان علينا أن نعارض مشروع القرار .

وبعد أن عبّرت عن شواغلنا فيما يتعلق بنظام قاع البحار ، أود الآن أن أعرب عن دعم حكومتي للتركيز المنصب على الجهود الرامية لتشجيع الحكومات على جعل تشريعاتها الوطنية متسقة مع القانون الدولي ، كما انعكس في أحكام الاتفاقية المتعلقة بالاستخدامات التقليدية للمحيطات . لقد كانت حكومتي ناشطة في دعم وتعزيز الالتزام بهذه الاحكام وتشبيط الدعوات المتعارضة مع القانون الدولي . إننا نرحب خصوصا بما قامت به عدة دول من مراجعة قوانينها وأنظمتها لضمان تطابقها مع القانون الدولي كما أننا نشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها .

وأود أن أغتنم هذه الفرصة كي أشير إلى أن الولايات المتحدة لا ترى في مطالبة جميع الدول ضمان وحدة الاتفاقية محاولة للحد من حق أو واجب جميع الدول في أن تعمل وفقا لأجزاء الاتفاقية التي تعكس القانون الدولي المتعارف عليه .

ويود وفدي أن يشارك في التعبير عن تقديره لمبادرة الأمين العام بإجراء مشاورات بين الوكالات بشأن التطورات الدولية والاقليمية الخاصة بشؤون المحيطات

وقانون البحار ويؤيد طلب الامين العام إعداد دراسة حول البحوث العلمية البحرية .
إننا نتشاطر القلق الذي عُبر عنه بصدد حماية البيئة البحرية ونؤيد التشديد الوارد
في مشروع القرار حول الدور المركزي للبحث العلمي كأساس في صناعة القرار المتعلق
بالبيئة ، فضلا عن الاعتراف الذي تضمنته بأهمية تشجيع القدرات العلمية البحرية
للبلدان النامية .

ويسعدنا أيضا أن مشروع القرار يشدد على دور وكالات الأمم المتحدة المتخصصة
وأهمية التعاون والتنسيق فيما بينها .

السيد غورنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) (ترجمة شفوية عن
الانكليزية) : أعتبر مناقشة اليوم ، إلى حد ما متابعة للنقاش المتعلق بهند جدول
الاعمال المعنون "عقد القانون الدولي" في الجلسة العامة التي عقدت في ١٧ تشرين
الثاني/نوفمبر .

إن تعزيز حكم القانون في العلاقات الدولية لا يتطلب فقط تطويرا لمكوك
قانونية جديدة ولكنه يتطلب أيضا إعادة نظر في الاتفاقيات القائمة من قبل وذات
الطبيعة العالمية والتي لم تنظم اليها عدة دول لأسباب عديدة ، والتي لم تصبح بناء
على ذلك مقبولة عالميا .

وفي رأينا ، إن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار ، هي أهم مك في
هذه المكوك القانونية . ولست بحاجة إلى التركيز على الأهمية التاريخية لهذه
الاتفاقية كإسهام هام في صيانة السلم والعدالة والتقدم لجميع الشعوب في العالم .
إلا أننا ندرك جميعا أن عددا لا بأس به من الدول رأت أنها ليست في وضع يمكنها من أن
تصبح أطرافا في الاتفاقية ، لأن بعض أحكام الجزء الحادي عشر - الجزء المتعلق
بالتعدين في قاع البحار العميقة - التي صيغت ، كما هو معروف ، منذ عقد من
الزمان ، لم تعد مسايرة للظروف الاقتصادية المتغيرة في العالم ولذلك فإنها تقف
عائقا في طريق التعدين في قاع البحار على نحو اقتصادي سليم . ومن ثم لابد من إجراء
حوار حول هذه الأحكام الخمسة أو الستة التي هي موضع خلاف بين الأطراف ، وذلك بغية

التغلب على هذه العقبات التي تقف حائلا دون مشاركة عالمية في الاتفاقية . وينبغي إجراء هذا الحوار الآن ، قبل سريان مفعول الاتفاقية ، لأن إيجاد الحلول الآن أسهل منه في وقت لاحق ، عندما تصبح الترتيبات المؤسسية وغيرها سارية المفعول . وهناك سبب مهم آخر وراء الدعوة لإجراء مفاوضات مبكرة بصدد هذه المشاكل نراه فيما أشار إليه بحق الأمين العام في الفقرة الثانية من تقريره الخاص بقانون البحار (A/44/650) ، وهو أنه في ضوء التغير المهم في المناخ السياسي الدولي ، حيث حل التعاون محل المواجهة في ميادين عديدة من ميادين التنافس والصراع ، ينبغي أن يكون بإمكان جميع الدول بذل مجهود متجدد لضمان مشاركة عالمية في الاتفاقية .

بل ولقد تجلى هذا المناخ السياسي الجديد بوضوح أكبر أثناء الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار . ففي نهاية الدورة ، أعلنت جميع مجموعات الدول عن استعدادها لاستكشاف جميع امكانيات معالجة القضايا التي تحول دون تصديق بعض الدول على الاتفاقية أو الانضمام إليها . ويود وفد بلدي أن يشيد بصورة خاصة بمجموعة ال ٧٧ لآخذها زمام المبادرة ففي مواصلة الحوار الضروري بشأن هذه المسألة . ويود وفد بلدي أن يدعو الدول التي لم تشارك بعد في أعمال اللجنة التحضيرية إلى القيام بدور نشط في هذا الحوار ليتسنى التوصل إلى اتفاقات تمكنها هي أيضا من أن تصبح أطرافا في الاتفاقية . وقد بينت المفاوضات في اللجنة التحضيرية التي أدت إلى تسجيل أول مجموعة من المستثمرين الرواد أن بوسع الدول التوصل إلى حلول عملية ومرنة للمشاكل الصعبة المتمثلة بالنظام القانوني للتعدين في قاع البحار . والآن ، بات من المتحتم على جميع الدول أن تبدي الرغبة السياسية المطلوبة للإسهام في حل نقاط عدم الاتفاق القائمة المتمثلة بأحكام قليلة محددة من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية . وهذه الأحكام لم تناقش بعد في إطار اللجنة التحضيرية .

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن شكرنا للأمين العام على إعدادة تقرير قانون البحار (A/44/650) والتقرير المعنون "حماية وحفظ البيئة البحرية" (A/44/461) . هذان التقريران يوفران لنا ثروة من المعلومات المفيدة . فالمادة فيهما مستوفاة والعرض مختصر ، كما أنهما يعتبران مرجعا فيما يتصل بالتطورات المتعلقة بقانون البحار .

يحدد التقريران أيضا أنشطة مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار . ويواصل المكتب توفير مساعدة قيّمة للدول الاعضاء من خلال منشوراته المتنوعة ، اسمحوا لي أن أذكر منها ، على سبيل المثال ، بيبليوغرافيا قانون البحار التي تجعلنا على اطلاع مستمر على آخر المنشورات في مجال قانون البحار والشؤون البحرية . كما أن "نشرة قانون البحار" أداة مفيدة للغاية ، ونتطلع بلهفة الى ظهور المجلدات القادمة .

كما يواصل المكتب أيضا توفير مساعدة قيّمة في خدمة اللجنة التحضيرية . كما أن السيد ساتيا ناندان ، الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار يوفر ، بمساعدة الفريق العامل معه ، تقارير ودراسات ومشروعات نصوص وأوراق عمل ذات مستوى رفيع للغاية ومفيدة جدا .

يود وفد بلدي أيضا أن يعرب عن تقديره لمكتب شؤون المحيطات وقانون البحار على ما يقدمه من إسهام هام للأنشطة المتصلة بالبحار المضطلع بها على صعيد اقليمي وعالمي ، تحت رعاية وكالات وهيئات الأمم المتحدة ، وغيرها من المؤتمرات والاجتماعات . ونرى أنه من الضروري أن يواصل المكتب إسهامه بكفاءة لتهيئة ظروف مواتية لمشاركة عالمية في الاتفاقية . ونحن نعتقد أيضا أنه ينبغي للمكتب أن يعد نفسه إعدادا مناسباً لبدء إنفاذ الاتفاقية . ونحن نعتقد أنه في مجال إنفاذ نصوص الاتفاقية ، ستكون الدول الأطراف بحاجة دون شك إلى مزيد من الدعم في تطبيقها .

تبين ممارسة عدد من الدول الساحلية في حماية مالحها الوطنية المتصلة بإدارة المناطق البحرية المجاورة لشواطئها - وأنا أشير هنا إلى المنطقة البحرية والمنطقة الاقتصادية الحصرية - أنها تتجاوز في أغلب الأحيان ما تسمح به اتفاقية قانون البحار . وقد أشار الأمين العام في تقريره إلى أنه لا يجوز الإخلال بالتوازن الذي جرى التوصل إليه في الاتفاقية بين حقوق وواجبات الدول في مختلف استخدامات البحار حتى وإن واجهت الدول تحديات جديدة ، كضرورة زيادة حماية البيئة البحرية ، ومنع نقل المواد الخطرة عبر الحدود أو تهريب المخدرات على السفن .

وفي الواقع ، هناك خطر من الإخلال بالتوازن نتيجة لزيادة ممارسات الدول المتشعبة . ولذلك ، يتحتم تطبيق النظام القانوني المنصوص عليه في الاتفاقية على نحو موحد ومتسق .

ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بإيجاد حلول عملية ومقبولة للجميع للقضايا القليلة المثيرة للجدل المتصلة بالجزء الخاص بالتعديدين في قاع البحار من الاتفاقية في أسرع

وقت ممكن وذلك ليتسنى لجميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية . والمشاركة العالمية في اتفاقية قانون البحار والامتثال الصارم لها من جانب جميع الدول سيكون أكبر الإسهامات فعالية في تعزيز سلطة قانون البحار والمحيطات ، وبالتالي في تحقيق الاهداف المعلنة لعقد القانون الدولي .

ولما كان مشروع القرار الحالي ، الذي شاركت جمهورية المانيا الديمقراطية في تقديمه ، يركز على الخطوات الملزمة لتحقيق هذا الغرض ، أتعلم أن يلقي مشروع القرار هذا الموافقة التامة من الجمعية العامة .

السيد عبد الله (تونس) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يود وفد

تونس ، في معرض حديثه عن بند جدول الاعمال ٣٠ ، أن يشير إلى الأهمية الكبيرة التي تعلقها تونس على قانون البحار وعلى تطويره تحت رعاية الأمم المتحدة وفي إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

صدقت تونس على الاتفاقية منذ عام ١٩٨٥ ، وتبعا لذلك ، أدخلت أحكاماً ذات صلة على قانونها الوطني . كما أجرى بلدي تغييرات تشريعية حيثما كان ذلك ضروريا ، ففي جميع المجالات التي غطتها الاتفاقية كيما تتماشى قوانينه الوطنية مع نص الاتفاقية ، وهو ما يظهر التزامنا بذلك الصك وبوحدته .

ونحن نتابع عن كثب أعمال اللجنة التحضيرية ونعتقد أن هناك تقدماً قد أحرز في عدة مجالات في نطاق ولايتها ، لا سيما في وضع اللمسات الأخيرة أثناء دورة صيف ١٩٨٩ ، على الوثيقة المتصلة بالتدريب ، التي نرحب بها باهتمام ، ونعتقد أنها علامة ايجابية على قدرة اللجنة التحضيرية على النهوض بولايتها . إلا أن بعض المسائل لا تزال معلقة . ونحن نعتقد أن المسألة المتصلة بالتزامات المستثمرين الرواد واحدة من أكثر المسائل حساسية ، وأنها مسألة يتعين حلها على نحو مرض يتماشى وأحكام الاتفاقية ، لا سيما القرار الثاني والوثائق ذات الصلة . وبناء عليه ، ينبغي لكل طرف أن يتحمل مسؤولياته وأن يقوم بدوره بمقتضى التعاقد .

ذكر البعض أنه يلزم بؤادر تءل على بعض تقءم في عمل اللءة التءضيرية وفي المواقف المءءة ءارءها ، أي بعض النهء الءءءة إزاء المشاكل ، وبعبارة أخرى ، هناك موءة من التغيراء فيما يءصل بقاءون البءار تءل على اءءمال القيام بمببأءراء ءءءة تءطلب تأيىءا عالميا .

لقد أبءء مءموءة ال ٧٧ ، الءى تءشرف بلاءى بالانءماء إليها ، مرة أخرى ، في الءورة الاءيرة للءة التءضيرية ، اسءءءاءها للءفاؤى مع كل المءموءاء ءول ءميع المسائل الءى ءشار المشاكل بشأنها بءية الءوصل إلى ءلول يقبلها الءميع وءءءرم فيها مواقف كل الءول أءضاء المءءءم الءولي . وهءذا ، فقد أعربنا عن اسءءءاءنا لمناقشة المسائل الءى يممء أن ءعرقل شمولية الاءفاقية مع أي بلد أو مءموءة من البلدان .

وسءءرى هذه المناقشات وءبائل وءهائ النظر في إطار الاءفاقية ووفقا لاءكامها بءءف وءع وءيقة لا يممء ءءءى طابعها الموءء بأي شكل من الاشكال .

ءاء مشروع القرار المءروض علينا الءوم نءءءة لمفاؤاضاء مكشفة وءل ءوفيقى أممء الءوصل إليه بعء ءهء طويل وشاق . ولا يممء أن يرضى المشروع الءميع إرضاء ءاما . ومع ذلك ، فهو يستوعب الرسالة الءى كانت مءموءة ال ٧٧ ءنوي أن ءوءها إلى ءميع الأطراف المءنية في البيان الصاءر في نهاء الءورة الصيفية الءى عءءءها اللءة التءضيرية . وهى رسالة الغرض منها الإعراب مرة أخرى بوضوح عن رءبءنا فى ءمان أن ءظى الاءفاقية بأكبر قءر ممء من الءأيىء .

وهذا هءف سعيئا إلى ءءقيقه منذ زمن بعىء . ونحن ، بالمقابل ، نءوقع اسءءابة ، نءوقع إيماءة نأمل أن ءكون مابءلة لءلك الءى صءرء عن مءموءة ال ٧٧ فى إطار مراعاتها للاءفاقية ، وءماشىها مع الاءكام ذاء الصلة فيها .

لهذه الاسباب سنؤيىء مشروع القرار .

السىء راناسينفى (سرى لانكا) (ءرءمة شفوية عن الانكلىزية) : يسعء

سرى لانكا ءشيرا أن ءكون أءء مقءمى مشروع القرار A/44/L.42 المءعلق بقاءون البءار .

كما يعلم السادة الاعضاء ، أحاط وزير خارجية سري لانكا ، الاونرابل رانجان ويجيراتني الجمعية العامة علما ، في خطابه في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، بالمبادرة التي ستقوم بها سري لانكا في الدورة الحالية والتي ترمي إلى الشروع في مسعى على صعيد عالمي يستهدف تحقيق المنافع المرجوة في وقت مبكر من النظام القانوني للمحيطات .

يمثل النظام الجديد للمحيطات الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وعدا قيما لكل الدول ، ولا سيما النامية ، التي تتطلع على نحو متزايد إلى موارد المحيطات للقضاء على سوء التغذية وتخفيف حدة الفقر ورفع مستوى المعيشة في أكثر البلدان فقرا . ولسوء الحظ ، لم تتمكن بلدان نامية عديدة من استخدام كل الإمكانيات التي يتيحها النظام في تنمية موارد المحيطات بسبب عدم توافر الوعي الكافي والقدرات الوطنية في قطاع المحيطات . وهذا فراغ يجب ملؤه في أقرب وقت .

ترمي مبادرة سري لانكا إلى ما يلي : أولا ، تحديد احتياجات الدول في مجال تنمية موارد المحيطات وإدارتها ، ثانيا ، النظر في التدابير المتخذة حاليا من قبل الدول والمنظمات الدولية المتخصصة استجابة لهذه الاحتياجات ، ثالثا ، استخدام موارد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مساعدة كل الدول على توفير أكبر قدر ممكن من الفرص للاستفادة في وقت مبكر من نظام المحيطات الجديدة في الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٠ .

ووفدي على ثقة من أن الدعم والتعاون الكاملين اللذين حظيت بهما هذه المبادرة من جانب البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء يبشران بتعزيز الجهود العالمية الرامية إلى تسخير الموارد الإنسانية والمالية والفنية اللازمة للاستفادة من الإمكانيات الهائلة الكامنة في موارد المحيطات .

سيشكل مشروع القرار مؤشرا للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بالشؤون البحرية بأن الوقت قد حان ، بعد مضي ثماني سنوات تقريبا على توقيع الاتفاقية ، كيما نزيد الأنشطة الكفيلة بمساعدة كل الدول على الاستفادة استفادة قصوى من هذا الإنجاز العظيم من قبل كل بلدان العالم . كما سيوفر أساسا للوكالات المتخصصة

وغيرها من المنظمات الدولية في هذا المجال لتخصيص موارد مناسبة ، أو موارد إضافية إذا ما اقتضى الأمر ، في إطار قوانينها الأساسية المستقلة ، للنهوض - على نحو عاجل - بإدارة موارد المحيطات وتنميتها . وسيوطد أيضا أوامر التفاهم المتبادل والتوفيق بين البلدان المتقدمة والنامية في مجال تنمية موارد المحيطات وإدارتها . وسيجسد ، بصفة خاصة في هذه المرحلة ، الدفء والثقة والصداقة ، أي "الاتجاه الجديد" الذي أُشير إليه بمزيد من التفاؤل والحماس خلال المفاوضات الجارية بشأن مشروع القرار هذا ، والذي يبرز كسمة مؤاتية في العلاقات الدولية الراهنة وتمثل في الانتقال من النزاع والمواجهة إلى التشاور والتوفيق والتوافق في الآراء . ويأمل وفدي أن تكون إحدى النتائج التي يسفر عنها المناخ الدولي الجديد السريان المبكر لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقبولها عالميا .

لهذه الأسباب ، يشعر وفدي بصفة خاصة بالتفاؤل بأن مشروع القرار المتعلق بقانون البحار المعروض على الجمعية العامة الآن سيساعد على تطوير التعاون الدولي الحالي في مجال الشؤون البحرية ويعزز المشاركة النشطة لكل الدول ، شريفة كانت أم فقيرة ، قوية أم ضعيفة ، في تطوير موارد المحيطات وإدارتها على نحو منظم تستفيد منه كل الأطراف .

لقد تلقى وفدي هذا العام ، كما في الأعوام السابقة ، تقرير الأمين العام حول قانون البحار . ونود أن نعرب مرة أخرى عن تقديرنا للممثل الخاص على هذا التقرير الممتاز . يغطي التقرير بشكل شامل وموجز مجموعة واسعة من التطورات التي طرأت في مجال قانون البحار . ويتسم التقرير بأهمية خاصة بالنسبة لوفدي ، ونعتبر أن المعلومات المتاحة فيه على أعلى درجة من الأهمية . فهو يحيط علما بأنشطة الدول والهيئات الحكومية الدولية في مجال شؤون المحيطات .

ونلاحظ أيضا ، برضى عميق ، العمل الذي اضطلع به المكتب على وجه فعال لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات والمشروعات التعاونية الإقليمية والعالمية في شؤون المحيطات وإسداء النصح إليها ومساعدتها . ويود وفد بلدي على وجه الخصوص أن يعرب عن شكره للمكتب على التعاون والمساعدة اللذين قدمهما للمبادرة التي اتخذتها أصلا سري لانكا والتي تطورت الآن لتصبح مؤتمر المحيط الهندي للشؤون البحرية المعنني بالتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني في الشؤون البحرية في المحيط الهندي في إطار نظام المحيطات الجديد (اللجنة المشتركة بين الوزارات للتعاون في الشؤون البحرية في المحيط الهندي) . ومن المقرر أن يعقد المؤتمر الثاني للجنة المشتركة عام ١٩٩٠ في تنزانيا . وبينما تم الانتهاء من كثير من الأعمال التحضيرية ، هناك الكثير مما يجب القيام به تحضيراً للمؤتمر الثاني . ويواصل مكتب شؤون المحيطات إسداء النصح وتقديم المساعدة لهذه الجهود التعاونية من أجل استفادة عدد كبير من البلدان الآسيوية والأفريقية في منطقة المحيط الهندي .

وبالنسبة للبلدان النامية ، مثل بلدي ، فإن الأولويات الفورية هي أن تضمن المنافع التي تعود عليها في شكل امتداد مناطق السيادة والولاية الوطنية وفقا لمجال المحيطات المتاخم . ولذلك فإننا نقدر أعمال المكتب في المجالات التي تتعلق بالاستخدامات التقليدية للبحار . وقد استفدنا استفادة كبيرة من سلسلة المطبوعات التي قدمها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار والتي تحلل أحكام الاتفاقية وتسهل تفسيرها وتنفيذها وتستعرض أنشطة الدول ، كتطورات تتعلق بالاتفاقية . وأشار في هذا الصدد إلى سلسلة دراسات قانون البحار التي تضم دراسات تحليلية ودراسات تعنى بممارسات الدول . وأشار أيضا إلى نشرة قانون البحار التي تصدر دوريا . وتمثل الدراسة الأخيرة للقواعد الأساسية دليلا مفيدا لآثار الأحكام التقنية للاتفاقية ، ويحتوي الاستعراض السنوي لشؤون المحيطات على شروة من المعلومات بطريقة تسجيلية .

ويود وفد بلدي أن يشير إشارة خاصة إلى حاجة المكتب إلى التخطيط للمستقبل ، وبصفة خاصة للعقد ١٩٩٠-٢٠٠٠ ، عندما يرجح أن يبدأ سريان الاتفاقية ، وعندما تصبح احتياجات البلدان النامية أكبر مما هي عليه الآن . إننا نتطلع أيضا وكلنا ترقب إلى

النتائج التي يمكن تحقيقها عن طريق النهج البناء لمشروع القرار ، ونرحب بالجهود التي تبذلها كل الدول الاعضاء ، المتقدمة والنامية ، للتوصل إلى اتفاقية يقبلها الجميع وتطبق على الصعيد العالمي . وللأمم المتحدة دور هام تقوم به في تحقيق هذه الاهداف .

لذلك فإنني أكرر أن وفد بلدي ، الذي اشترك في تقديم مشروع القرار ، سيصوت لصالحه .

السيد ستيبانوف (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة

شفوية عن الروسية) : نناقش هذا العام بند قانون البحار في وقت تحدث فيه تغييرات واعدة في العلاقات الدولية تحرز نجاحا وتصبح ملموسة أكثر فأكثر . وكما جاء في تقرير الأمين العام عن هذا البند :

"فقد حدث تغيير ذو شأن في المناخ السياسي الدولي . حيث أخلت المواجهة السبيل إلى التعاون في كثير من مجالات الصراع والمنافسة . وغدا من واجب المجتمع الدولي أن يوجه اهتمامه إلى الميادين التي لم تظهر فيها دلائل هذه الروح الجديدة بعد" . (A/44/650 ، الفقرة ٣)

ويؤيد وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية هذا النداء . لقد آن الأوان لإجراء حوار مثمر يجعل من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مكا عالميا حقيقيا من صكوك القانون الدولي . لقد كانت هذه الفكرة الموضوع الاساسي الذي تكرر ذكره في بيانات ممثلي كل مجموعات الدول أثناء الاجتماع الختامي للدورة الصيفية للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار ولل محكمة الدولية لقانون البحار . وقد وردت هذه الفكرة أيضا في الفقرة ٧ من ديباجة مشروع القرار الخاص بهذا البند . وتحتوي اتفاقية قانون البحار على إمكانيات هائلة للمحافظة على تطبيق القانون في محيطات العالم وتطوير التعاون الدولي لمنفعة كل شعوب العالم وسيادة الأمن على الصعيد العالمي .

ولكن لا يمكن تحقيق هذه الإمكانيات إلا إذا أصبحت الاتفاقية معاهدة عالمية ملزمة لجميع الدول . ولا يمكن التوصل إلى ذلك إلا إذا بنيت فعالية الاتفاقية على

الاتفاقات السياسية التي تعبّر عن الواقع الجديد وعن توازن مصالح المجموعات المتنوعة للدول .

إن التغييرات التي طرأت منذ توقيع الاتفاقية عام ١٩٨٢ تتطلب أن تتكيف بعض أحكامها مع الظروف المختلفة التي تسود اليوم . ومن ثم تظهر الحاجة إلى إيجاد آلية قانونية جديدة تعمل في المستقبل على مواءمة الأحكام الاقتصادية والمالية للاتفاقية مع الاتجاهات المتطورة للاقتصاد العالمي وأسواق السلع .

إن الحالة الحاضرة التي تتمثل في عدم إمكانية أن تصبح الاتفاقية صكا عالميا حالة محفوفة بالمخاطر الحقيقية إذ قد تؤدي إلى تفسيرات وتطبيقات غير دقيقة . ويمكن للتفسيرات المختلفة لأحكامها أن تضر بتنمية التعاون بين الدول لاستغلال موارد المحيطات العالمية ومجالاتها .

ومن ثم فإن أوكرانيا على استعداد لتأييد أية خطوة إيجابية للتغلب على الصعوبات الحالية في سبيل إضفاء الصبغة العالمية على الاتفاقية عن طريق إجراء حوار بناء بين جميع الأطراف المعنية داخل اللجنة التحضيرية وخارجها . ونرحب بالجهود التي بذلها الأمين العام في محاولته للتوصل إلى حل لهذه المشكلة .

وفي الدورة الحالية للجمعية العامة ، وبغض النظر عن التقرير الأساسي للأمين العام عن قانون البحار ، يجري لأول مرة تقديم تقرير عن حماية وحفظ البيئة البحرية (A/44/461) .

وتضم هذه الوثيقة ، بشكل منهجي ، معلومات عن الوضع الحالي لمحيطات العالم . كما تقترح مجالات حقيقية ملموسة يمكن للمجتمع الدولي اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها . ويمكن أن تكون هذه الوثيقة ذات فائدة في التحضير لمؤتمر البيئة والتنمية المزمع عقده عام ١٩٩٢ . ويجدر بنا أن نلاحظ أن اتفاقية قانون البحار تتضمن الأساس اللازم لعدد من المفاهيم والمبادئ الجديدة التي يمكن أن تيسر النظر بفعالية أكبر في المشاكل البيئية العالمية بوجه عام .

(السيد ستيبانوف ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

ولدينا من الاسباب ما يدعونا إلى أن نتوقع من اللجنة التحضيرية أن تسهم إسهاما ملموسا في تطوير هذه القيمة القانونية الكامنة في الاتفاقية . وأنا أقول هذا وفي ذهني نظر اللجنة الخاصة في العام القادم في ثلاثة من مشاريع المواد الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية من جرّاء التنقيب عن العقيدات متعددة المعادن . إن هذا العمل لم يبدأ بعد ولكن من المتوقع أن تكون له أهمية كبرى . فأي مدونة تحكم أنشطة استكشاف الموارد في أعماق البحار لا بد أن تتضمن قواعد قانونية واضحة توفر قدرا من الحماية يعول عليه في كفالة سلامة البيئة البحرية ومواردها الحية خلال الاضطلاع بتلك الأنشطة .

إن بلدي لا يرى في اتفاقية قانون البحار ميثاقا للبحار فحسب بل وأيضا برنامجا فريدا للتعاون الدولي المتصل بالبيئة البحرية ، على مختلف الأصعدة الشئانية والإقليمية ومتعددة الاطراف ، ومن خلال المنظمات الدولية .

ولن يمكن تنفيذ عدد من أحكام الاتفاقية إلا من خلال التعاون بشكل أو بآخر فيما بين الدول . ونحن ، في هذا الصدد ، نؤيد برنامج التعاون فيما بين المنظمات وغير ذلك من أشكال التعاون الواردة في الخطة متوسطة الأجل لمكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، الذي يرأسه السيد ناندان وكيل الامين العام .

إن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية يمكنها أيضا الإسهام في تنفيذ برنامج التعاون الخاص بالبحار . فلدى مدارسنا القدرة على توعية الشعب بمعظم جوانب علم بحار العالم وتنمية مواردها . فضلا عن ذلك تتوافر لدى المؤسسات الأكاديمية الأوكرانية الخبرة في مجال تنظيم وبناء مراكز البحوث البحرية في الدول الساحلية . ونحن على استعداد للنظر في أي طلبات بتوفير هذه الأنواع من الخدمات سواء من خلال الأمم المتحدة ، أو على أساس إقليمي أو شئاني ، وأيضا عن طريق إبرام اتفاقات للاضطلاع بمشروعات مشتركة .

ولا يمكن بعد القول إن اللجنة التحضيرية توصلت إلى حل توفيقي يفسح المجال لتنفيذ أحكام القرار الخاص بالأنشطة الرائدة ذات الصلة بالعقيدات متعددة المعادن . وفي اعتقادنا أن السبب في هذا ليس افتقار أطراف المفاوضات إلى الإرادة السياسية ، ولكن شدة تعقد المشاكل مما يتطلب التحلي بالصبر لحلها .

ولقد تم الاتفاق بشأن مشروع القرار المتعلق بهذا البند بعد مشاورات مطولة ومعقدة . ويود وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن يحيط علما بعاملين إيجابيين هامين . أولا ، أن مشروع القرار هذا أشمل كثيرا من مشاريع القرارات السابقة . وهو على غرار النصوص ذات الصلة باستغلال موارد أعماق البحار وأنشطة اللجنة التحضيرية ، يتضمن أكثر من ذي قبل أحكاما تتعلق بحماية وصون البيئة البحرية ومواردها الحية ، وبآلية التعاون في مجال البيئة البحرية . وقد أدرجت أحكام محددة تنص على توفير التوجيه للمجتمع الدولي بشأن كيفية حل المشاكل العملية المقترنة بدخول الاتفاقية حيز النفاذ . ثانيا ، وهذه هي أهم نقطة - أن مشروع القرار ينص على ضرورة بدء حوار بغية تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية .

وشأننا شأن الوفود الأخرى ، فإننا يحدونا الأمل أن تلقى الرسالة التي ينطوي عليها مشروع القرار هذا استجابة ويبدأ الحوار بين جميع الأطراف المعنية .

السيد تويرك (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يسر الوفد

النمساوي أن أتاحت له الفرصة ليسهم إسهاما متواضعا في مناقشة مسألة قانون البحار البالغة الأهمية . واسمحوا لي أولا أن أعرب عن عميق امتناني لمكتب شؤون المحيطات وقانون البحار وللممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار ، ساتيا نانندان وكيل الأمين العام ، وذلك لإعداد التقريرين المعروضين علينا الآن في الوثيقتين A/44/650 والمتصلة بقانون البحار و A/44/461 المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية . فهذان التقريران جديران بالثناء ، لشمولهما ودقتهما من ناحية ومن ناحية أخرى لما يتضمنانه من عرض موجز بليغ للمعلومات . وهما يشكلان إسهاما بالغ القيمة في المناقشة المستمرة بشأن المسائل موضع الاهتمام ، بوجه عام ، وفي المداولات الدائرة حاليا في

الجمعية العامة بوجه خاص . كما أن هاتين الوثيقتين الشاملتين تعتبران مصدرا هاما للمعلومات بالنسبة للنمسا وسائر البلدان غير الساحلية التي لا تستغل البحار على نطاق واسع ، إذ أنهما توفران رؤية عامة تفصيلية للأنشطة البحرية .

إن البحار ، التي تغطي زهاء ٧٠ في المائة من مساحة الأرض ، كان لها دور هام في تطور البشرية الأمر الذي يرجع بوجه خاص إلى كونها مجالا واسعا للاتصالات ، وأيضا لتلبية احتياجات سكان السواحل من الأغذية . ومنذ بداية هذا القرن تضاعفت ضرورة استغلال الموارد البحرية حية كانت أم غير حية وذلك لتلبية الاحتياجات المتزايدة لسكان العالم الآخذين في الزيادة باطراد . وفي الوقت نفسه ساعد التقدم التكنولوجي على التوسع إلى حد كبير في إمكانية الاستخدامات للمساحات والموارد البحرية بما يعود بالنفع على البشرية .

ولقد أسفرت هذه التطورات عن نزعة متزايدة لدى الدول الساحلية إلى أن تؤكد حقوقها السيادية في موارد المناطق البحرية الواقعة بعيدا عن سواحلها . والواقع أن تعاظم وعي الدول بأحقية أعضاء المجتمع الدولي كافة في أن يستفيدوا ، بغض النظر عن درجة التنمية أو الموقع الجغرافي ، من استغلال موارد البحار ، هذا الوعي أفضى في نهاية المطاف إلى إعداد صك قانوني دولي شامل تحت رعاية الأمم المتحدة هو : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وقد استغرقت إقامة هذا النظام البحري الدولي الجديد من المجتمع الدولي ١٥ عاما ، فهو نظام شامل أنشئ ليحكم جميع أوجه استغلال البحار وليراعي الترابط الوثيق بين الظواهر البحرية كافة وكذا بين الأرض والبحر .

بيد أنه خلال المفاوضات الطويلة والشاقة التي جرت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ثبتت استحالة التلبية الكاملة لرغبات جميع أعضاء المجتمع الدولي التي غالبا ما تكون متعارضة . وكان على الدول غير الساحلية المحرومة من مزايا جغرافية نتيجة لموقعها أن تحد من آمالها في المكاسب التي يمكن أن تجنيها من الاتفاقية ، حيث أنه ليس في مقدورها أن تعرض أي مقابل على طاولة المفاوضات سوى موافقتها على نظام قانوني جديد للمحيطات .

ومن ثم ، كان من الممكن لجميع الدول أو معظمها أن تقبل الحلول التي وضعها المؤتمر في نهاية الامر ، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الحلول هي المثلى أم لا . أما العزاء عن هذا الموقف فيكمن في الميزة الهائلة المتمثلة في تبديد أي شكوك محتملة في المعايير القانونية المتعين تطبيقها على البحار . وهذا إسهام رئيسي في إزالة حالة عدم الاستقرار القانوني* .

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد أبو الحسن (الكويت) .

تأسست اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، على مفهومين أساسيين .

أولا ، إخضاع مناطق شاسعة من المحيطات لولاية النظم الوطنية للدول الساحلية ، مما يمكن هذه الدول من الاستفادة من الموارد الموجودة في تلك المناطق بطريقة لا تثير النزاع . غير أن هذا التوسع في حقوق الدول الساحلية ، يقابله توسع في واجباتها فيما يتعلق باستغلال تلك الموارد . وبناء عليه ، تلتزم الدول الساحلية بأن تراعي في ذلك أن يكون استغلالها في الحدود المثلثي القابلة للاستمرار ، كما تلتزم بمنع الصيد المفرط . وعلاوة على ذلك ، أخذت الدول الساحلية ودول الموانئ مسؤوليات هامة على عواتقها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية ، وهي ملزمة بتمكين المجتمع العلمي الدولي من الوصول إلى مناطقها البحرية . ثانيا ، كما تأسست الاتفاقية أيضا على مفهوم "تدويل" ذلك الجزء من قاع البحار الواقع خارج نطاق الولاية الوطنية ، وذلك بإعلانه وإعلان موارده ميراثا مشتركا للبشرية . وقد وازنت الاتفاقية حقوق استكشاف واستغلال هذه الموارد بواجبات تقضي بإضطلاع الدول بهذه الأنشطة بطريقة تعود بالفائدة على البشرية بأسرها .

لقد مرت الآن سبع سنوات منذ اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وهي عمل ضخم من أعمال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي ، وانجاز فريد في عصرنا . وخلال تلك السنين ، برهنت الاتفاقية بالفعل على قيمتها العظيمة . والحقيقة الماثلة في أن قواعدها قد أصبحت ، إلى حد معين ، قانونا عرفيا دوليا هي الدليل على ذلك . وأود أن أشير بشكل خاص إلى قبول الدول على نطاق واسع لتحديد مياهها الإقليمية بإثني عشر ميلا بحريا . وكما يتضح أيضا من التقرير (A/44/550) ، خففت جمهورية تنزانيا المتحدة الـ ٥٠ ميلا بحريا التي كانت تطالب بها كمياه إقليمية إلى ١٢ ميلا بحريا . وهذا مثال جدير بالثناء في رأي وفد النمسا ، ومن المأمول أن تحذو حذوها دول ساحلية أخرى لها مطالب في الوقت الحالي تتجاوز هذا الحد المنصوص عليه في الاتفاقية .

وعلاوة على ذلك ، أدى اعتماد الاتفاقية إلى استهلال وتنشيط حركة تشريعية واسعة النطاق . وفي هذا السياق ، يود وفدي أن يشيد بمكتب شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة للأمم المتحدة لقيامه بتقديم المشورة والمساعدة إلى الدول ، بناء على طلبها ، فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية ، وقيامه بتجميع التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة ونشرها بشكل منتظم . وقد أدى توجيه أنشطة الشؤون البحرية في الامانة العامة للأمم المتحدة في مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار في عام ١٩٨٧ ، إلى تعزيز كفاءة الأمم المتحدة في هذه المجالات بلا أدنى شك .

غير أن النمسا لاحظت مع القلق أن التشريعات الوطنية لا تتماشى دائما مع أحكام الاتفاقية . وقد يؤدي هذا إلى اختلال التوازن الدقيق الذي أوجدته أحكام الاتفاقية والذي شكّل أساس قبولها من جانب الدول غير الساحلية المتضررة جغرافيا . وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى أن حقوق الدول غير الساحلية المتضررة جغرافيا ، المنصوص عليها في الاتفاقية ، كحقوقها المتمثلة بالبحث العلمي البحري مثلا ، لا تراعى دائما بالكامل في التشريعات الوطنية .

وعلاوة على ذلك ، نعتبر من دواعي القلق ما هو ملاحظ من أن الدول كشيـرا ما تميل إلى الاستناد إلى تلك الأجزاء من الاتفاقية التي تتلاءم ومصالحها فقط . ويرى وفد النمسا أن هذه الممارسة يمكن أن تخل بالتوازن الذي حققته الاتفاقية بين المصالح المتعارضة لمختلف الدول ويعرّض فعاليتها للخطر على المدى البعيد .

ستصبح المسائل المتمثلة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها مستقبلا ، من التحديات الأساسية للنظام القانوني الشامل الذي أقامته الاتفاقية . ويبرز التقرير الخاص بحماية وحفظ البيئة البحرية A//44/461 و Corr.1 بطريقة واضحة وشاملة الوضع القانوني الحقيقي الراهن لحماية البيئة البحرية ، ويشير إلى المشاكل التي نواجهها . ويتزايد اعتراف المجتمع الدولي بالاهمية القصوى للمحيطات في حفظ التوازن الايكولوجي العالمي ، والتحكم في مناخ العالم وتلطيفه . ولذلك ، يتعين إيلاء اهتمام متزايد للنظام القانوني للاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية ،

سعيًا إلى إقامة توازن بين الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية ، والمتعلقة ، ضمن جملة أمور ، باستكشاف واستغلال الموارد البحرية والملاحة والبحث العلمي البحري من ناحية وبحماية البيئة البحرية من ناحية أخرى .

وعلى الرغم من أن النظام القانوني ذا الصلة بهذه المسألة والمنصوص عليه في الاتفاقية ، خاصة في المواد من ١٩٢ إلى ١٩٦ التي تحدد التزامات الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، يتوجب علينا أن نسلّم بوجود جوانب قصور خطيرة فيما يتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية ، ولا سيما في المناطق الساحلية . وتعرب النمسا عن استنكارها لكون الدول الساحلية لم تتخذ بعد ما يكفي من التدابير لازالة مصادر تلوث البيئة البحرية الناجمة عن مصادر برية ، لتصريف فضلات الصرف الصحي أو الرواسب الصناعية ، وكذلك المخضبات ، والرواسب الناجمة عن الأنشطة الزراعية والانمائية . ونحن نرى أننا في مسيس الحاجة إلى وضع قواعد قانونية لمعالجة هذه المشاكل . وهو ما يمكن فعله على أساس مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن مصادر برية .

وفي نفس الوقت ، من الضروري العمل على زيادة تعزيز وتطوير الآليات التي تنص عليها الاتفاقية في المادة ٢٩٧ ، فيما يتعلق بتسوية المنازعات في حالة الدول الساحلية التي تتصرف بما يخالف القواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وينبغي أن يتضمن ذلك حسم المسألة التي أشارتها أيضا لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بـ "الأضرار التي تلحق بالمصالح العامة" ، من حيث الجهة التي يمكن أن تشترك في اتخاذ اجراء لتسوية النزاع ضد هذه الدولة نيابة عن المجتمع الدولي .

كما أود أيضا أن أؤكد رأي النمسا بأن قواعد القانون الدولي بشأن المسؤولية عن الأنشطة التي تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية ، تتطلب مزيدا من التطوير ، لا سيما فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية .

واسمحوا لي في النهاية أن أعرب عن قلق وفدي العميق فيما يتعلق بحالة المحافظة على الموارد البحرية الحية . فبعض الدول ، في حين تستفيد من منجزات

الاتفاقية ، ليست فيما يبدو على استعداد كاف للوفاء بالواجبات التي تفرضها الاتفاقية . وهكذا فإن استخدام أساليب الصيد الحديثة قد يعرّض بقاء بعض الموارد الحية للخطر ، وهي حالة تهدف الاتفاقية إلى منعها . ومع ذلك ، تأمل النمسا أن تكف الدول عن القيام بأنشطة ، منها طرق الصيد ، يمكن أن تؤدي إلى الاستغلال المفرط ، مما يعرّض بقاء الموارد البحرية الحية ذاتها للخطر .

فوفد النمسا بشارك من كل قلبه في الرأي الذي أعرب عنه وكيل الأمين العام ناندا ، حين قال إنه :

لا يسعنا أن نترك العالم ينحدر إلى عدم الاستقرار والغوضى اللذين أديا في الأصل إلى وضع قانون البحار ، وعجلاً بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار" .

إن التغيير الهام الذي طرأ على المناخ السياسي الدولي ، والذي تجلى في العديد من المناقشات في الدورة الحالية للجمعية العامة ، ينبغي أن يمكن جميع الدول من بذل جهودها مجددا لتحقيق المشاركة العالمية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، وذلك على نحو ما أشار إليه في تقرير الأمين العام (A/44/650) .

وأخذاً لذلك في الحسبان ، يود وفد النمسا أن يؤكد أن مهمتنا المشتركة هي في المقام الأول ، البحث بنشاط عن حلول لتلك المشاكل التي ظلت حتى الآن تعرقل التوصل إلى القبول العام للاتفاقية . ويتعين علينا عند تناول هذه المشاكل ، أن نعتزف بحقيقة مفادها أن التعديدين التجاري لقاع البحار يبدو الآن احتمالاً بعيد التحقق - على عكس ما اعتقدناه عند التفاوض بشأن أحكام الاتفاقية ذات الصلة . وينبغي أن يكون هدفنا أن نضمن نظام تعديدين عملي ومقبول عالمياً لقاع البحار العميقة ، يترجم على نحو عملي مبدأ الميراث المشترك للبشرية ، بتوفير المزايا لجميع أعضاء المجتمع الدولي ، خاصة أقل البلدان نمواً والدول غير الساحلية من البلدان النامية . وقد حسمت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، العديد من المشاكل الصعبة وبذلك أرست أساساً راسخاً لبذل جهود أخرى في هذا الاتجاه .

ويود وفدي في هذا الصدد أن يتوجه بالشكر لرئيس اللجنة الموقر السفير خوسيه خيسوس لما قدمه من مساهمة بارزة في عمل تلك الهيئة . فجهوده النشطة الدؤوب تستحق تقديرنا الخاص بما في ذلك جهوده المتعلقة بصياغة مشروع القرار A/44/L.42 المعروض علينا الآن بمقتضى بند جدول الأعمال الحالي . وأود أن أؤكد له التأييد التام من جانب وفد النمسا في انجاز مهمته الصعبة . ونحن نشاركه بوجه خاص الرأي في ضرورة بذل الجهود لانتهاء عمل اللجنة التحضيرية خلال سنتين من الآن ، على وجه التقريب .

كان من دواعي ارتياح وفدي أن أعرب رئيس مجموعة الـ ٧٧ والمتحدثون باسم المجموعات الأخرى الهامة في الاجتماع الصيفي هذا العام للجنة التحضيرية عن تأييدهم للمشاركة العالمية في الاتفاقية وتأكيد استعدادهم لتجديد الحوار حول القضايا المتعلقة مع أي وفد ، سواء كان من الوفود المشاركة حالياً في عمل اللجنة التحضيرية أو لم يكن ، وسواء كان من الموقعين على الاتفاقية أو لم يكن . واسمحوا لي أن أعرب عن أمل الوفد النمساوي في أن يتيح لنا هذا الموقف الجديد فرصة التوصل إلى حلول لهذه القضايا يقبلها الجميع . ويتضمن مشروع القرار الحالي الذي اشتركت النمسا في تقديمه إشارة صريحة إلى هذا الاستعداد لاستكشاف جميع امكانيات معالجة القضايا ضماناً للمشاركة العالمية في الاتفاقية . ونأمل أن تكون الإشارة المنبعثة من هذا القرار والموجهة إلى أولئك الذين ما زالوا بعيدين عن عملية المفاوضات الجارية ، مؤشراً واضحاً لا لبس فيه على الرغبة في التوصل إلى نظام لقاع البحار قادر على الاستمرار ويطبق عالمياً . وفي رأي وفدي أن أية اتفاقية لا تنضم إليها البلدان الصناعية الرئيسية ستظل حبرا على ورق ولن تحقق الآمال التي كانت معلقة على أن تصبح أساساً قانونياً عادلاً ومنصفاً لاستخدام البحار من جانب جميع أعضاء المجتمع الدولي لصالح البشرية . وعلى ذلك ، ينبغي لنا أن نبحث عن وسائل لتعديل بعض أحكام الاتفاقية بطريقة مرنة وبراغماتية تراعى فيها على الأخص الظروف الاقتصادية التي تغيرت منذ صياغة تلك الأحكام . وفي اعتقادنا أن هذا هو النهج الوحيد الذي يمكننا من تحقيق هدف مشاركة جميع الدول في الاتفاقية .

وأخيرا أود أن أذكر أن هناك عددا غير قليل من البلدان يبدو أنه غير مستعد للتصديق على الاتفاقية في المرحلة الحالية نظرا لأن الآثار المالية المحددة للعضوية ليست واضحة لهم . ولقد كان من دواعي سرور النمسا أن تلاحظ ما ورد في قرار اللجنة التحضيرية من أن الأمانة التي ستشكل في البداية لسلطة قاع البحار ستكون محدودة وسيكون عملها كبيرا بالمقارنة بتكاليفها . وفي رأينا أن هذا القرار خطوة في الاتجاه الصحيح ومن شأنه أن يبذل المخاوف المتعلقة بتمويل الهيئات المنبثقة عن الاتفاقية . ويبدو لنا أن هذه المسائل جديرة بأن تلقى المزيد من عناية اللجنة التحضيرية في المستقبل .

فلنعمل معا على تحقيق الأهداف النبيلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، بإقامة نظام قانوني عالمي وفعال للبحار . ومشروع القرار المعروض علينا الآن يعتبر خطوة هامة في هذا الاتجاه .

السيد تيلمان (النرويج) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن

أتكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي الخمسة آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج .

لقد تابعت بلدان الشمال الأوروبي باهتمام شديد وبارتياح التطورات التي حدثت داخل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار . وقد جاءت الاعلانات التي قدمت في الدورة التي عقدت في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ تعبيرا عن الاستعداد لأجراء حوار بناء من أجل أن تصبح اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مقبولة عالميا في يوم من الأيام . وقد استمر هذا الاستعداد للحوار خلال الدورة الحالية للجمعية العامة . وقد شهدنا كيف بذلت الوفود جهودا واضحة لفتح الباب لمناقشة بناءة حول المشاكل المتعلقة ببعض أحكام الاتفاقية . ونأمل أن تؤدي هذه الجهود إلى تيسير المشاركة الكاملة في عمل اللجنة التحضيرية . وتستحق الأمانة العامة التقدير البالغ لجهودها الدائبة في سبيل تحقيق هذا التطور الايجابي .

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار انجاز هام تشيد به جميع دول الشمال الأوروبي ، فالاتفاقية تقنن القواعد العرفية الحالية وتعتبر تطورا هاما في قانون

البحار . ورغم أنها لم تدخل حيز النفاذ فقد كان لها أثر ملموس على تطور القانون العرفي . والاتفاقية في مجموعها تمثل التطلع إلى نظام عادل ومنصف . ومن المهم للغاية أن تدخل الاتفاقية في يوم من الأيام حيز النفاذ على أساس عالمي .

وقد شعرت دول الشمال الأوروبي في السنوات الأخيرة بالقلق لكون الاتفاقية لا تلقى قبولا عالميا حتى الآن لأن شمة خلافات حول بعض أحكامها . وكانت دول الشمال الأوروبي تشعر بقلق خاص لأنه لم تكن هناك ، حتى أمد قريب ، مناقشة لكيفية معالجة القضايا التي ما زالت معلقة فيما يتعلق بوضع نظام للتعيين في قاع البحار قابل للتطبيق . ولذلك ، يسعدنا أن نرحب بصفة خاصة بهذه البداية الجديدة التي يعبر عنها مشروع القرار A/44/L.42 ، المعروض على الجمعية اليوم . ويؤسفنا أن مشروع القرار الذي يجسد هذا التطور الجديد لا يمكن اعتماده بتوافق الآراء . ومع ذلك ، نحث جميع الدول ، سواء شاركت أو لم تشارك حتى الآن في اللجنة التحضيرية - بل ونحث اللجنة التحضيرية ذاتها - على أن تستفيد من هذا الزخم في العثور على وسائل لضمان القبول العالمي للاتفاقية في مجموعها .

السيد محيي الدين (بنغلاديش) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تشارك

بنغلاديش باهتمام خاص في المداولات الدائرة حول البند المعروض علينا . وذلك لأن بلدي بوصفه دولة ساحلية نامية محدودة الموارد سواء في البر أو في البحر ، يعتبر هذا الأمر أمرا ذا أهمية متزايدة بالنسبة اليه في مجال سعيه إلى ما فيه رخاء سكانه وهو أمر نوليّه أكبر اهتمام ممكن .

وصفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصدق بأنها دستور لبحار العالم بل وانها أيضا المشروع الاساسي للتنمية البحرية . وتعد الاتفاقية انجازا هاما للمجتمع الدولي إذ أنها بوضعها نظاما قانونيا للبحار والمحيطات تعزز - وأنا أقتبس هنا من ديباجة الاتفاقية :

"الانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالانصاف والكفاءة ، ودراسة وحماية

البيئة البحرية والحفاظ عليها وصون مواردها الحية" .

وفي هذا السياق يسر وفدي أن يلاحظ أن الأمين العام في تقريره الشامل بشأن هذا البند يتناول باهتمام كبير التطورات ، لا فيما يتعلق بالنظام القانوني للمحيطات فحسب بل وفيما يتعلق بتطوير المحيطات والحفاظ على الموارد البحرية والبيئة البحرية أيضا . ونظرا للأهمية التي توليها بنغلاديش لتنمية وإدارة المحيطات فإن وفدي يقدر بصفة خاصة الفرع الرئيسي من التقرير بشأن الإدارة المتكاملة لموارد السواحل والمحيطات والتحديات الجديدة والفرص الجديدة للتسعينات .

فبنغلاديش تواقّة إلى اغتنام الفرص الجديدة المتاحة بوفرة في هذا المجال . وأولويات بلدي ، كما في حالة الدول الساحلية النامية الأخرى ، منصبّة على الأجزاء التقليدية من الشؤون البحرية غير المتعلقة بقاع البحار . فنحن ، على سبيل المثال ، نعتقد أنه من الضروري وضع خطوط الأساس للمناطق البحرية - البحر الإقليمي ، والمنطقة المتاخمة ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجرف القاري - وإن هذه الخطوط يجب أن تحدد على نحو متساو في الأهمية . وإن التشريعات والنظم الوطنية يجب أن تتواءم مع الاتفاقية ، وإنه يجب وضع مشروعات جديدة لتنمية الموارد البحرية والساحلية ، ويجب تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية اللازمة ، وتنمية المهارات البشرية المطلوبة ، كما يجب تعبئة الموارد المالية . كل هذه الأمور يجب أن يظطلع بها نهج الإدارة المتكاملة في إطار سياسة بحرية شاملة تكون بدور ما جزءا لا يتجزأ من سياسة التنمية الوطنية .

تؤكد بنغلاديش بشكل خاص على انتاج الغذاء والطاقة والتصنيع ومنع الكوارث الطبيعية والسيطرة عليها . ولذلك ، تبذل حكومتي أقصى جهودها في جميع القطاعات . وتولي اهتماما خاصا لنهج الإدارة المتكاملة لتنمية السواحل والمحيطات . وبالإضافة إلى البرامج القطاعية تضطلع بنغلاديش حاليا بمشروع بشأن إدارة المنطقة الساحلية بمساعدة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

إننا نعتقد أن التعاون الدولي أفضل الوسائل الفعالة لتنمية المحيطات . ولذلك ، تحث بنغلاديش على تكثيف التعاون حتى يتسنى استغلال الفرص الجديدة في

التسعينات ومواجهة التحديات الجديدة أيضا . ويرى وفدي أن المجتمع الدولي قادر على إحراز نجاح فريد في تناول القضايا البحرية .

فالاتفاقية تعتبر شاهدا على نجاح الجهود الجماعية للدول الاعضاء متى وُجّهت عن طريق الأمم المتحدة . وفي رأينا أنه ، أخذا بسابقة الاتفاقية ، بالوسع أن تكون الأمم المتحدة فعالة بشكل خاص في الوفاء باحتياجات الدول الاعضاء .

وفي هذا السياق ، نلاحظ بصفة خاصة ، أنشطة مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ويبين استعراض الجزء الثاني من تقرير الأمين العام أنه يضطلع بالفعل بأنشطة لمساعدة الدول الساحلية النامية . ونشعر أن عددا من الدول الآسيوية والافريقية ودول أمريكا اللاتينية ستستفيد من تلك المساعدة سواء على المستوى المحلي أو في نطاق المجموعات الإقليمية أو دون الإقليمية ، وذلك بالإضافة إلى ما تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والعالمية المختصة في مجال تعزيز وتكثيف أنشطة المساعدة لمواجهة فرص التسعينات .

أود أيضا أن أقدم تهانيّ لمكتب شؤون المحيطات وقانون البحار والعاملين فيه بكفاءة وتغان تحت رئاسة الممثل الخاص للأمين العام السيد ساتيا ناندا ، وذلك بالنظر إلى أنشطة المساعدة العظيمة المتعددة التي قاموا بها . ونود أن نطلب من هذا المكتب أن يواصل مساعيه ويأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة مطالب الدول الساحلية النامية .

ترحب بنغلاديش بالجهود الرامية إلى تحقيق الانتفاع من الأجزاء غير المتعلقة بقطاع البحر من الاتفاقية وتحت على تقوية هذه الجهود وتعزيزها على الصعيد الدولي . وفي نفس الوقت ، نشعر بالتشجيع للفرص الجديدة التي يوفرها مشروع القرار لحل المسائل المتعلقة بقطاع البحار في الاتفاقية . إن حجم هذه المسائل لن يحافظ فحسب على الصفة الكاملة التي تتضمنها الاتفاقية بل وسيوفر أيضا الزخم المطلوب للتحقيق الكامل لفوائد الجزء غير المتصل بقطاع البحر في الاتفاقية .

إن وفد بلادي مستعد للإسهام في أي حوار بناء وراغب في ذلك ، ويحث الدول الأعضاء على الاستفادة من الفرص الجديدة التي يتيحها القرار حتى يتسنى حسم المسائل المتصلة بقاع البحار على نحو فعال يضمن القبول العالمي للصفقة الكاملة التي تتضمنها الاتفاقية . ووفدي يرحب بإخلاص بجميع الجهود التي تبذل على جميع الأصعدة وفي جميع المحافل ، والتي تؤدي إلى هذا الحسم للمشاكل والمحافظة على تكامل الاتفاقية . وفي هذه الحالة يمكن إيلاء أهمية موحدة للحاجات الملحة للدول الساحلية النامية لتنمية وإدارة المناطق البحرية والساحلية .

وفي الختام ، أود أن أكرر ما قاله ممثل بلدي عند توقيع الاتفاقية في مونتيفو باي في عام ١٩٨٢ :

"ينبغي أن ندرك أن هذه الاتفاقية لا تحقق جميع آمالنا . وعلى الرغم من ذلك فإن الاتفاقية بكل ما فيها من أوجه نقص توفر صفقة قابلة للنمو يجب أن تؤخذ ككل بروح التعاون والمداقة المشتركة" .

يطالب وفدي جميع الدول الأعضاء أن تراعي هذا النهج المتبادل ، ونحث الجميع أن يقبلوا بروح التعاون المشترك تلك الاتفاقية التي جاءت نتيجة عمل لم يكلّ طوال سنوات .

السيد تريفي (إيطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد ظلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مفتوحة للتوقيع أو التصديق أو الانضمام طسوال ما يقرب من سبع سنوات . وعلى الرغم من أنها لم تنفذ بعد فإنها تباهر ، كما قال الأمين العام في تقريره :

"تأثيرا مهيمناً على الممارسات البحرية للدول" . (A/44/650) ،

(الفقرة ٨)

فعندما تواجه الدول مشكلة تتعلق بأنشطة في البحار ، تتطلع إلى الاتفاقية طلباً للتوجيه والإرشاد . وقد تمل بعد التشاور إلى نتيجة مفادها أن الأحكام الخاصة التي تصور مشكلتها لا تتوافق مع القانون العرفي لكن الحقيقة هي أن النص الأول الذي تلجأ

اليه هذه الدول هو الاتفاقية وفي كثير من الحالات تجد أن أحكام هذه الاتفاقية تتضمن أحكاما سليمة وقابلة للتطبيق . وخبرة جميع الحكومات تؤكد هذه الحقيقة . وربما أمكن التوصل إلى نتائج مماثلة من القدر المحدود نسبيا من الوثائق المتعلقة بممارسات الدول التي تعممها الامانة العامة أو غير ذلك من المصادر المتاحة .

وكما أشار ممثل فرنسا بالنيابة عن الدول أعضاء الاتحاد الاوروبي وهو يتكلم في اللجنة التحضيرية بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر من هذا العام ، فإن هذا التأثير الايجابي للممارسة ، جعل الاتفاقية بالفعل

"تشكل عنصرا أساسيا في تعزيز النظام القانوني في البحار

والمحيطات" .

وعلى الرغم من ذلك ، يتضح لنا أن تأثير الاتفاقية ووظيفتها فيما يتعلق بتعزيز نظام عالمي يمكن أن يتعاضدا ويكفلا في المستقبل اذا ما أصبحت الاتفاقية صكا ملزما . ونعتبر أنه من المهم أن الاحكام المكتوبة المضمونة على نحو كاف بآليات الزامية لتسوية المنازعات تنظم العلاقات بين الدول فيما يتعلق بالانشطة البحرية . وهذه الاحكام ستكون أكثر فعالية في جعل الدول تحجم عن اعتماد تشريعات أو القيام بممارسات تخالف أحكام الاتفاقية ، وستكون قادرة على توجيه تطوير القانون الوجهة السليمة عن طريق التفسير التطوري المتفق عليه بمفاهمة عامة للاتفاقية أو التنقيح المتفق عليه لتلك الاحكام .

ولكن لا يمكن تحقيق هذه الاثار الايجابية بمجرد تنفيذ الاتفاقية . فمن الضروري أن تصبح الاتفاقية مكا دوليا ملزما ، بعبارة أخرى : أن تصبح معاهدة سارية المفعول بالنسبة للأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي ، بما في ذلك الدول الأكثر نشاطا في استخدام البحار . فاية اتفاقية يقتصر تطبيقها على مجموعة من الدول لا تمثل ، بصورة كافية ، الاختلاف الواسع في المصالح والمواقع الجغرافية والهياكل الاجتماعية والسياسية ، أو درجات التنمية التي يتسم بها المجتمع الدولي المعاصر ، لن تكفي للحفاظ على نظام عالمي في المحيطات . وستكون قاصرة عن تحقيق وظيفتها بوصفها إطارا ودليلا للدول في تطوير أنشطتها في البحار دون تداخل وحل صراعاتها بالطرق السلمية .

واية اتفاقية سارية لا تستطيع قطاعات هامة من المجتمع الدولي أن تصبح اطرافا فيها قد تنطوي على مخاطر بالنسبة للتطور المنتظم للعلاقات الدولية . فقد يصبح العالم منقسما بين الدول التي تعتبر الاتفاقية مكا ملزما والدول التي تعتبرها ، ولو جزئيا ، مجرد دليل ، تخضع للتحقق من تطابقها مع القانون المرعي المتمثل بالقواعد المحددة المراد تطبيقها . وسيصبح المجال مفتوحا لممارسات متباينة وتطور قانون لا يكون متماثلا في جميع الدول . وربما لن تستطيع اتفاقية قانون البحار ، في هذه الحالة ، مواصلة القيام بالوظيفة التي تقوم بها حاليا ، لحيث دخولها حيز التنفيذ .

ومن المعروف أن السبب الرئيسي للاحتمال الكثيب الذي بينت إمكانية حدوثه أن مجموعة كبيرة من الدول - تنتمي اليها ايطاليا - تجد صعوبات في الالتزام بالاتفاقية نتيجة لبعض الاحكام الواردة في الجزء الحادي عشر ، المتعلق بالتعدين في قاع البحار . وتتردد دول أخرى في أن تصبح ملتزمة بالاتفاقية ريثما ترى أن احتمالات قبولها لدى تلك المجموعة من الدول هي احتمالات جديده .

ولكننا على اقتناع راسخ بأن التعدين في قاع البحار العميقة ، من منظور سياق قانون البحار ككل ، يحتل مكانا صغيرا . فالتعدين في قاع البحار العميقة ليس سوى نشاط بحري واحد من بين عدة أنشطة . وعلاوة على ذلك ، ثبت ان الافكار التي طرحت خلال التفاوض حول الاتفاقية ، والتي توحى بأنه يمكن البدء في نشاط التعدين في قاع

البحار العميقة في فترة وجيزة وأن يكون مربحا من الناحية التجارية ، هي مجرد أحلام . فالتعدين في قاع البحار العميقة ليس واردا اليوم ولا غدا . وبالتالي فإن المشكلة التي تمنع اتخاذ الاتفاقية طابعا عالميا مشكلة صغيرة نسبيا ، على الأقل بالمقارنة مع مردود حلها .

إننا على اقتناع راسخ بأن هذه المشكلة يمكن حلها وان الوقت قد حان لمحاولة معالجتها . ونحن نعلم اننا لسنا وحدنا في هذا الاقتناع . وقد سررنا للغاية عندما سمعنا ممثل مجموعة ال ٧٧ يعلن ، في الجلسة الختامية للجنة التحضيرية هذا الصيف ، استعداد مجموعته لبدء الحوار مع

"أي وفد ، أو مجموعة من الوفود ، سواء كان مشتركا حاليا في أعمال اللجنة التحضيرية أم لا ، وسواء كان موقعا على الاتفاقية أم لا" .

ولم نتردد في ادراك وجود بادرة هامة في هذه الكلمات . ففي البيان الذي القاه ممثل ايطاليا ، الوزير راميرو روجيرو ، في الجلسة نفسها للجنة التحضيرية ، بالنيابة عن مجموعة الدول الست - بلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة وهولندا واليابان وايطاليا - رحب ببيان ممثل مجموعة ال ٧٧ ، وقال :

"إننا على اقتناع بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تمثل انجازا كبيرا للأمم المتحدة ولعملية تدوين القانون الدولي وتطوره المطرد . ولكن الدول المنتمة إلى مجموعة الدول الست ترى ان الجزء الحادي عشر يسبب بعض المشاكل الخطيرة التي قد تعرض للخطر هذا الإنجاز إذا لم يتم حلها . ولذلك فقد عملنا بدأب في هذا المحفل لإيجاد الحلول المناسبة للمعوقات المذكورة أعلاه من أجل تمهيد الطريق لاتفاقية مقبولة عالميا . ونحن نعتقد اعتقادا قويا بأن تحقيق هذا الهدف النبيل يمكن تيسيره بدرجة كبيرة إذا وافقت جميع الدول على البدء بحوار ، دون أي شروط مسبقة وفي الاطار المناسب ، يرمي إلى تحقيق فهم أفضل لتلك المشاكل وايجاد حلول لها" .

وفي هذه الجلسة العامة للجمعية العامة يود وفد بلادي أن يؤكد إننا لا نزال نتمسك بموقفنا هذا ، وأن يعرب عن ارتياحه إذ يرى أن مفاهيم مماثلة قد أدخلت في

مشروع القرار المقدم إلى الجمعية العامة بشأن هذا البند المتعلق بقانون البحار للموافقة عليه . ومع أنه كان من الممكن جعل الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق أكثر وضوحاً ، فإنهما تبيان في رأينا الرغبة في تهيئة المناخ الملائم لإجراء حوار يرمي إلى إعطاء هذه الاتفاقية الطابع العالمي - وهو المناخ الذي بدأت به البيانات التي أقيمت في اجتماع اللجنة التحضيرية المعقود في ١ أيلول/سبتمبر . ونحن من جانبنا على استعداد لنسهم في ذلك .

ومن الصعب بالطبع القول ما الذي ينبغي أن يتضمنه هذا الحوار . ونحن على إدراك تام أنه بالنسبة لوفود معينة هناك ثمة نماذج مقبولة أكثر من غيرها ، بينما بالنسبة للوفود الأخرى هناك نماذج أخرى مقبولة لديها . ويبدو لنا أنه من السابق لأوانه أن نقدم إطاراً لهيكل الحوار ، فلا يوجد لدى كل الدول من الجانبين استعداد لذلك .

والذي ينبغي أن يكون واضحاً منذ البداية هو هدف الحوار ، أي تهيئة الظروف اللازمة لجعل الاتفاقية صكاً مقبولاً عالمياً . وينبغي النظر في كل السبل التي يمكن أن يتخيلها الدبلوماسيون والمحامون شريطة أن تساعد على تحقيق ذلك الهدف . وينبغي الترحيب بكل مساعدة يمكن تحصيلها ، بما في ذلك مساعدة الأمين العام . وينبغي أن تكون البداية بداية حذرة ؛ ويجب إزالة الكثير من الشكوك ، واستعادة الكثير من الروابط .

ومع أن الاستعداد للاشتراك في حوار دون شروط مسبقة يمثل بالتأكيد عنصراً هاماً للغاية ، يبدو لنا ، على الأقل في المراحل الأولية ، أن المضي بسرعة كبيرة أخطر من المضي ببطء شديد . ولكن علينا أن نبدأ الحركة . فالوقت محدود وينبغي الاستفادة من المناخ الإيجابي السائد حالياً والمعبر عنه في مشروع القرار .

إن الأحداث والاتفاق الهامة التي ذكرتها لتوي ينبغي ألا تنسينا الآن أن قانون البحار مجال واسع من مجالات القانون الدولي ، تطرق عليه في كل عام تطورات هامة عديدة . وأن تقرير الأمين العام القيميين يمثلان تذكراً هامة بهذه الحقيقة وتعبيراً

دقيقا عنها . ومعرض علينا هذا العام تقريران : التقرير المعتاد عن قانون البحار وتقرير خاص طلبته الجمعية العامة في العام الماضي عن حماية وحفظ البيئة البحرية . ونود أن نقول في البداية إن التقريرين يفيان بالمعايير الراقية التي عودتنا عليها التقارير السابقة . ونحن نرحب بشكل خاص بالتقرير حول البيئة البحرية . فقد جاء وضع هذا التقرير في أوانه بالضبط . ونحن على اقتناع أنه سيسهم ، عندما يجري تحديثه وتنقيحه ، إسهاما هاما في عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ . ويتضمن التقرير تحليلا قيما للغاية للقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بالبيئة البحرية ، بالإضافة إلى جميع فروع القانون الدولي المتصلة بهذا الموضوع . ويبدو من هذا التحليل انه

"بالفعل فقد بدأ يتضح أن أحكام الاتفاقية صارت معلما يسترشد به في صياغة القواعد الأساسية المتعلقة بالتزامات الدول بحماية وحفظ بيئتها والبيئة بالشكل الأعم" . (A/44/461 و Corr.1 ، الفقرة ١٥) ويبدو أيضا أن الاتفاقية توفر الإطار لاتفاقيات متخصصة أخرى ذات طابع اقليمي أو عالمي .

وشمة ملاحظة في التقرير تبدو لنا هامة للغاية ، وهي :
 "أن الاتفاقية قد حققت توازنا هاما بين حفظ البيئة البحرية والاستفادة من المحيط وموارده" ،
 ولذلك من المهم

"ألا تتم معالجة المسألة المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية بمعزل عن الجوانب الأخرى لقانون البحار إذا أريد للتوازن الذي تحقق أن يستمر" .
 (المرجع نفسه ، الفقرة ٩)

ويجب الإبقاء على هذه الملاحظة نصب أعيننا في التعقيب على تطورين حديثين مذكورين في تقرير الأمين العام - مع أن ذلك لا يعبر عن وجهة النظر التي سنعتمدها .

وقد أبدت الملاحظة الأولى في "تقرير برونتلاند" (A/42/427) المتعلق بمستقبل البيئة ، واستشهد بها في الفقرة ١٣٦ من التقرير الخاص بحماية وحفظ البيئة البحرية ، ومؤداها

"أن أهم إجراء أولي يمكن للدول أن تتخذه لصالح النظام المهدد لدعم

حياة المحيطات". (A/44/461 ، الفقرة ١٣٦)

يتمثل في التصديق على اتفاقية قانون البحار . ومن الواضح ، كما يعترف مشروع القرار الذي سنقوم باعتماده ، أن

"حماية البيئة البحرية سوف تتعزز بدرجة كبيرة نتيجة لتنفيذ الأحكام

المنطبقة من الاتفاقية". (A/44/L.42 ، الفقرة ١٥)

لكن من الواضح أيضا أن ما تدعو الحاجة اليه هو التطبيق العالمي لهذه الأحكام . وعلى الرغم من أن التقرير يوضح أن ذلك أمر حادث بالفعل ، إلا أن الملاحظة آنفة الذكر تعني أن حماية البيئة حجة قوية لمحاولة إزالة العقبات أمام انطباق الاتفاقية على الصعيد العالمي .

والتطور الثاني الذي نود أن نعلق عليه يتمثل في أنه خلال السنة التي انقضت منذ أن ناقشت الجمعية العامة قانون البحار للمرة الأخيرة ، ظهرت صعوبات في عمليتي تفاوض دوليتين رئيسيتين بشأن إيجاد التوازن الصحيح بين حماية المصالح البيئية وغيرها من مصالح الدول الساحلية ، وبين حماية مصالح الملاحة . وقد أفضت هاتان العمليتان التفاوضيتان إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، واعتماد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ . وفي كلتا العمليتين التفاوضيتين رأت بعض الدول أنه ينبغي الاعتراف بالمصالح الخاصة للدول الساحلية . ففيما يتعلق بالمفاوضات بشأن اتفاقية المخدرات ، قيل إن الترخيص ينبغي أن يطلب لا من دولة العلم وحدها بل أيضا من الدولة الساحلية ، حتى يتسنى اتخاذ تدابير إزاء سفينة يشتبه في اتجارها غير

المشروع بالمخدرات عندما تمارس حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة . وفي المفاوضات بشأن النفايات الخطرة ، قيل إن الدولة الساحلية تتمتع بحق الترخيم للسفن الناقلة لنفايات خطرة بعبور مياهها الإقليمية . وفي كلتا الحالتين ، قوبلت هذه المواقف بمقاومة شديدة . فقد احتجت بعض الدول بحق المرور البريء في المفاوضات المتعلقة بالنفايات الخطرة ، وأصرت بعض الدول على حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية في المفاوضات المتعلقة بالمخدرات . وفي كلتا الحالتين ، حلت المشكلة بإيراد أحكام تذكر بالقواعد ذات الصلة في القانون الدولي ، مما يشكل استشهادا غير مباشر باتفاقية قانون البحار .

وتؤكد هاتان الواقعتان مرة أخرى على دور الاتفاقية في حل المشاكل . غير أنهما توضحان أيضا أن التوازن القائم في الاتفاقية يتعرض للضغط تحت وطأة مشاكل وشواغل جديدة . وهذا دليل آخر على أن سريان الاتفاقية بالنسبة لأوسع مجموعة ممكنة من الدول وأكثرها اتصافا بالطابع التمثيلي يتسم بأهمية قصوى لحفظ هذا التوازن . ومما يؤكد هذا أن بعض التحفظات ، التي تكتنفها شكوك قوية في ضوء اتفاقية قانون البحار ، قد أبديت على الاتفاقيتين اللتين أشرت إليهما .

ويتضمن التقرير المتعلق بقانون البحار مواد مثيرة للاهتمام تؤكد أن الاتفاقية تمارس تأثيرا مهما على ممارسات الدول من جهة ، وأن التوازن الدقيق القائم في الاتفاقية بين المصالح المختلفة معرض للخطر على الدوام .

ومن الدلائل المهمة بوجه خاص فيما يتعلق بتأثير الاتفاقية على الممارسات ، أن تنزانيا قد خفضت عرض بحرها الإقليمي من ٥٠ إلى ١٢ ميلا ، وأن البيان المشترك الذي أصدرته الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ قد جاء فيه أن

"الحكومتين تهتديان بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، التي تشكل على العموم ، وفيما يتصل بأوجه الاستخدام التقليدية للمحيطات ، القانون والممارسة الدوليين وتوازن توازنا عادلا بين مصالح جميع الدول" .

وإلى جانب تلك العناصر وغيرها الواردة في التقرير ، ينبغي أن يضيف المرء الإعلان الذي اعتمدته فرنسا والمملكة المتحدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ والذي يعترف - في عبارات قريبة للغاية من الصياغات المستخدمة في اتفاقية قانون البحار - بأن حق المرور العابر خلال مضائق دوفر يشكل قانونا نافذا .

وفيما يتعلق بالمخاطر التي تواجه توازن المصالح القائمة في الاتفاقية ، بغض النظر عن الواقعتين اللتين تناولناهما آنفا بشأن اتفاقيتي المخدرات والنفائيات الخطرة ، يشير التقرير في الفقرة ٥٧ إلى المناقشة الجارية الآن بشأن تضمين بروتوكول يتعلق بالمناطق والحياة البرية المشمولة بحماية خاصة في الكاريبي قاعدة من شأنها أن ترخص للدول باتخاذ تدابير لتنظيم مرور السفن ورسوها وتوقفها . وهنا أيضا تمارس المصالح البيئية ضغطا على المبادئ المتعلقة بالملاحة .

والاتجاه الذي يوضحه الاتفاق بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، المؤرخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بشأن التفسير الموحد لقواعد القانون الدولي التي تنظم المرور البريء - والذي يقضي باللجوء إلى تفسيرات متفق عليها ، أو تفسيرات من جانب واحد ، للاتفاقية في ظل غياب آليات تسوية النزاع المنصوص عليها في الاتفاقية - بالإضافة إلى العناصر الأخرى للممارسة التي سبق أن أشرت إليها ، كلها أمور تؤكد فيما يبدو أن التطبيق العالمي للاتفاقية من شأنه أن يؤدي مهمته المتمثلة في إرشاد الدول وحفظ النظام العالمي على نحو أفضل مما تفعله اتفاقية غير سارية أو من اتفاقية لا تسري إلا على جزء من المجتمع الدولي فحسب .

وقبل أن أختتم كلمتي أود أن أؤكد مرة أخرى على تقدير حكومتي العميق للأنشطة الكثيرة التي نفذها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، ولما يتمتع به رئيسه السيد ساتيا ناندا وسائر معاونيه من تفان وكفاءة ومهارة سياسية رفيعة . ونحن نرحب بوجه خاص بالمبادرات الرامية إلى تسهيل تطبيق الاتفاقية . والكتيب المتعلق بالخطوط الأساسية مثل بارز في هذا الصدد ، وثمة تطور هام آخر حدث منذ أشهر قليلة

باجتماع الخبراء المعنيين بالبحوث العلمية البحرية . وتشكل منشورات المكتب ، وخاصة التقرير السنوي ، ونشرة قانون البحار ، ومجموعة ممارسات الدول ، والمجلة السنوية لشؤون المحيطات ، التي صدرت مؤخرا ، أدوات لا تقدر قيمتها لزيادة معارف الدول والباحثين على حد سواء . وهي تقدم إسهاما كبيرا لتطوير القانون تنسم فيه الممارسات ، إلى جانب الاتفاقية ، بأهمية حاسمة .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥